

## الفصل الرابع المعاملات المالية في الدولة الموحدية

أولاً- وسائل المعاملات المالية :

أ- العملات

١- العملات الموحدية

٢- عملات أخرى

ب- الوثائق المالية

١- العقود

٢- الصكوك والسفانج

ج- السلع

ثانياً- مقاييس المعاملات المالية:

أ- الموازين

١- دراهم ودنانير الوزن

٢- أوزان أخرى

ب- المكاييل

ج- الأطوال

ثالثاً- أشكال المعاملات المالية :

أ- البيوع

١- البيع نقداً

٢- الصرف

٣- المقايضة

٤- السلف

٥- الشفعة

٦- المصالحة

ب- الشراكة

١- الشركات التجارية والصناعية

٢- الشركات الزراعية

رابعاً- قضايا المعاملات المالية :

أ- أنواع القضايا المالية

ب- المذاهب الفقهية المستخدمة في حل القضايا المالية

ج- المستولون عن الفصل في القضايا المالية

تُعرّف المعاملات المالية بأنها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال<sup>(١)</sup>. ويعرفها ابن خلدون بأنها تصريف الحساب في معاملات المدن في البياعات والمساحات والزكوات، وسائر ما يعرض فيه العدد من المعاملات<sup>(٢)</sup>. ويمكننا استعراض المعاملات المالية في عصر الموحدين بمكوناتها الثلاثة، وسائل المعاملات المالية، ومقاييس المعاملات المالية، وأشكال المعاملات المالية، وبعد ذلك نعرض أهم قضايا المعاملات المالية في تلك الفترة، وذلك كما يلي :

#### أولاً - وسائل المعاملات المالية :

تعددت وسائل المعاملات المالية في عصر الموحدين من حيث الشكل والمضمون، والتي يمكن تصنيفها إلى : العملات : كالدنانير الذهبية والدرهم الفضية، والوثائق المالية : كالعقود والصكوك والسفاتيح، والسلع : كالتبر والقمح والجلود.

#### أ - العملات :

عرفت بلاد المغرب في عصر الموحدين تعدد العملات، ومن تلك العملات عملات صُنعت في عهد الموحدين، وعملات أخرى ترجع إلي عصر المرابطين، بالإضافة إلى عملات إسلامية مشرقية وعملات أوروبية .

#### ١ - العملات الموحدية :

تُعدّ العملات التي صنعها الموحدون وتحمل أسماهم أهم العملات النقدية المعدنية المتداولة في بلاد المغرب في عصرهم . وقبل أن نتحدث عن أشكال وأنواع

(١) محمد الطاهر بن عاشور : مرجع سابق، ص ٣٥ .

(٢) المقدمة : ص ٣٣٩ .

العملات الموحدية لا بد أن نتحدث في البداية عن مصادر المعادن المستخدمة في صناعتها بالإضافة إلى أدوات ومراحل صناعتها.

— مصادر المعادن المستخدمة لسك العملة :

يعتبر الذهب والفضة من أهم المعادن النقدية التي استعملت لسك العملة في دور الضرب المغربية في العصر الاسلامي<sup>(١)</sup>. وقد سمحت وفرة المعادن بخلق صناعة نقدية متقدمة خاصة خلال العهدين المرابطي والموحدي. ويرجع ذلك إلى عاملين أولهما: استغلال مناجم الفضة التي توافرت محلياً، وثانيهما: الحصول على الذهب السوداني عن طريق تجارة القوافل<sup>(٢)</sup>.

فخلال عصر الموحدين اتسع نطاق استثمار المعادن، وحظيت مناجم الفضة باهتمام خاص من قبل الخلفاء الموحدين، لارتباط معدن الفضة بالمجال النقدي. وكان الإنتاج يتم في ثلاثة مناجم رئيسية للفضة؛ وهي منجم "تامدولت" جنوب مدينة تامدولت القديمة بالأطلس الصغير<sup>(٣)</sup> ومنجم "جبل عوام" بالقرب من فاس بجبال الأطلس المتوسط<sup>(٤)</sup>، ومنجم "زجندر" الواقع على ارتفاع ٢٠٠٠ متر

(١) المقرزي: رسالة في النقود الإسلامية، ضمن كتاب ثلاث رسائل، مطبعة الجوائب، قسنطينة ١٣٩٨ هـ ص ١٨.

(٢) الإدريسي: نزهة المشتاق، ص ٢٣، الزهري: مصدر سابق، ص ١١٥، أحمد الجبال: مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٣) مجهول: الاستبصار، ص ٢١٣، أحمد الجبال: مرجع سابق، ص ١٣٨، ١٣٩.

(٤) مجهول: الاستبصار، ص ١٨٥، الزهري: مصدر سابق، ص ١١٥، عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي، ص ٢٤٨، أحمد الجبال: مرجع سابق، ص ١٣٩.

بجبل (سيراو) بالأطلس الكبير<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت المناجم الثلاثة الرئيسية تستغل جميعها خلال العصر الموحدى، فإنه من الممكن أن نتصور حجم الإمكانيات التي كان يتوفر عليها من الفضة . وإذا أضفنا إلى هذه المناجم مغربية أخرى، كمنجم حصن وركناس، ومعدن "السليمية" بالسوس الأقصى<sup>(٢)</sup> ومن جبل فازار<sup>(٣)</sup> . أو تلك التي تقع بمدن الأندلس لاسيما بناحية البيرة ومرسية وبقرب قرطبة بموضع يقال له كرتش وبناحية تطيلة سمور الكثير أيضاً - والتي ذكرها جميعاً الإصطخرى في زمنه، ومن غير المستبعد أن تكون مازالت موجودة في عصر الموحدين - أدركنا سبب وجود ذلك العدد الهائل من القطع الفضية المربعة التي تتوزعها مختلف المتاحف<sup>(٤)</sup>.

أما المعدن الثاني الأساسي في صناعة العملات فكان الذهب، وكان مصدره

(١) عبد الواحد المراكشى : المعجب، ص ٢٩٣ ، ابن عذاري : البيان المغرب، قسم الموحدين، ص ١٤٧، ابن أبي زرع : مصدر سابق، ص ٢١٢، القزويني : مصدر سابق، ص ١٩٩، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ٣٩٥، على محمد الصلابي : اعلام اهل العلم والدين باحوال دولة الموحدين، ص ١٥٣، احمد الجبال : مرجع سابق، ص ١٣٩، ١٤٠.

(٢) مجهول : كتاب عن الصناعة المعدنية بالسوس، ص ١٣٦ .

(٣) فازاز : إسم جبل مشهور في بلاد المغرب، يسكنه أمم كثيرة من البربر، وهو إسم قلعة أيضاً تقع جنوب سهل سايس بين وادي ملوية ووادي العبيد، أنظر : مجهول : الاستبصار، ص ١٨٧، الحميرى : مصدر سابق، ص ٤٣٥.

(٤) المسالك والممالك : ص ٣٦، مجهول : الاستبصار، ص ١٨٧، عبد الواحد المراكشى : المعجب، ص ٢٩٣، عز الدين عمر موسى : النشاط الاقتصادى، ص ٢٤٨، أحمد الجبال : مرجع سابق، ص ١٣٨.

الأساسي بلاد السودان الغربي<sup>(١)</sup>. نتيجة قلته في المغرب والأندلس<sup>(٢)</sup>. وقد كان جلّ الذهب الذي يذهب لصناعة العملات الموحدية ومن قبلها العملات المرابطية يأتي من منطقة في السودان الغربي تسمى ونقارة ونقارة (Ouangara). وتشمل منطقة ونقارة أكثر من اقليم مثل اقليم بامبوك "Bambuk" الواقع بين روافد السنغال العليا (باخوى وبافنج وفاليمي)، وكذلك اقليم بيور "Bure" عند نهر تنكسو "Tinkiss" رافد نهر النيجر، واطليم لوبي Lobi عند أعلى نهر فولتا وأشانتي. ولقد كانت مناجم اقليم بيور "Bure" تتميز بسهولة استخراج الذهب منها، كما كانت أغزر إنتاجاً بالمقارنة بحقول الذهب التقليدية بمنطقة بامبوك<sup>(٣)</sup>.

#### — أدوات ومراحل صناعة العملة :

شملت الآلات والأدوات المستخدمة في صناعة العملات في تلك الفترة "الأتون" أو الفرن المستخدم في صهر وتنقية المواد الخام، والمساعدة في عملية إعداد السبائك للسك، وكان وقود هذه الإفران هو الحطب والفحم<sup>(٤)</sup>.

وكان هناك "الغربال" الذي يُستخدم في غربلة التبر في بداية عملية التنقية، كما

<sup>(١)</sup> الإدريسي : نزهة المشتاق، ص ٢٣،

. Michael Brett : Ifriqiya as A Market for Saharan Trade from the Tenth To The Twelfth Century A.D, The Journal of African History, Vol .10 , No.3 .1969 ,pp .348,349.

<sup>(٢)</sup> مجهول : كتاب عن الصناعة المعدنية بالسوس، ص ١٢٨.

<sup>(٣)</sup> كولين ماكيفيدي : مرجع سابق، ص ٨٩، إبراهيم على طرخان : مرجع سابق، ص ٦٨، كرم الصاوي باز : تجارة الذهب والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في بلاد السودان الغربي وبلاد المغرب، في الفترة من [٣ - ٥ هـ / ٩ - ١١ م]، أعمال ندوة التواصل العربي الافريقي عبر الصحراء الكبرى، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة ٢٠٠٣م، ص ١٠.

<sup>(٤)</sup> ابن عماتي : مصدر سابق، ص ٣٣١، أبو الحسن بن يوسف الحكيم : مصدر سابق، ص ١٢٨.

كان هناك "المهراس" وهي الأداة التي تدق فيه ويهرس تبر الذهب في مراحلها الأولى . أما "البوطة" و"الكوجة" فهما الألاتان اللتان استُخدما في صهر وسبك المعدن على النار . ومن هذه الأدوات أيضاً "اللقاط" و"الميشق" ، والأولى هي أداة تشبه المقص الكبير لوضع المعادن في الفرن أو إخراجها، والثانية قطعة من القماش تستعمل لتناول القدور من على النار . كما عرفت تلك الفترة أيضاً وجود أداة تسمى "المراط" وهو قالب يصب فيه المنصهر ليصبح سبيكة<sup>(١)</sup> .

كما استُخدمت "المطرقة" و"الزبرة" وهي قطعة حديد تُستعمل في طرق القطع المقطعة لعمل الدنانير والدراهم للحصول على أكبر قدر ممكن من استواء سطحها وتهذيبه<sup>(٢)</sup> . ومن تلك الأدوات أيضاً "الميزان" الذي استُخدم في جميع مراحل عملية صناعة العملات للتأكد من سلامة الأوزان وضمائر العاملين<sup>(٣)</sup> . ومن أشهر الأدوات المستعملة في صناعة العملات في تلك الفترة "الختم" الذي يُطبع به العملات ويحمل عليه رموز وكلمات وأشكال أرادها من يصنع تلك العملات<sup>(٤)</sup> .

وكان هناك "جولق الأزواج" : والجولق هو الصندوق، والأزواج هي الأصول التي كانوا يطبعون السكة بها، والصنج الرسمية التي كانوا يعيرون العملة بها، وهذه الصنج كان يُطلق عليها "إمام الذهب"<sup>(٥)</sup> . وإذا كانت هذه هي الأدوات والألات المستخدمة في عملية صناعة العملات، فما هي مراحل تلك الصناعة ؟

(١) ابن ممتى : مصدر سابق، ص ١٢٨ - ١٣٠ .

(٢) أبو الحسن بن يوسف الحكيم : المصدر السابق، ص ١٢٨ - ١٣٦ .

(٣) المصدر السابق : ص ١٣٠ - ١٣٦ .

(٤) ابن ممتى : مصدر سابق، ص ٣٣١، أبو الحسن بن يوسف الحكيم : مصدر سابق، ص ١٢٨ -

١٣٦، ابن خلدون : المقدمة، ص ١٥٨، ١٨٣ .

(٥) أبو الحسن بن يوسف الحكيم : المصدر السابق، ص ١١٣، ١١٤ .

## - المرحلة الأولى (التنقية):

تعنى تنقية معدن الذهب أو الفضة الخام من الشوائب التي تكون عالقة بها ، وهي تختلف باختلاف نوع الشوائب التي تختلط مع المعدن، فإذا كان المعدن ممزوج بالتراب توضع في إناء ويندى عليها بالماء، ويدر عليها الزئبق فيختلط بالماء مع التراب ويرسب الزئبق مع المعدن في قاع الإناء، فيقطف الماء والتراب بعيداً<sup>(١)</sup> . ثم يُفصل الزئبق عن المعدن بالصهر، حيث يفيض الزئبق من القدر لأنه يتمدد بفعل الحرارة ويبقى المعدن النقي في قاع الإناء<sup>(٢)</sup>.

وقد يُستعمل معدن الرصاص في عملية التنقية، لأنه يتأكسد أثناء عملية الصهر ويتأكسد معه الأجسام الغريبة، ثم تُبعد هذه الأجسام خارج الإناء ويبقى معدن الفضة أو الذهب نقيين في قاع الإناء<sup>(٣)</sup>. أما إذا كانت الفضة أو الذهب عبارة عن حُلي فتختتم بدون مرورها على عملية الصهر، وذلك بعد التأكد من نقاء معدنها عن طريق بردها بمبرد<sup>(٤)</sup>.

## - المرحلة الثانية (التمديد والتقطيع) :

يقوم بهذه العملية شخص يُدعى المداد، حيث يصنع من الفضة أو الذهب

(١) ابن ممتى : مصدر سابق، ص ٣٣١، ٣٣٢، أبو الحسن بن يوسف الحكيم : مصدر سابق، ص ١٢٨ -

١٣٠، ابن بكرة : مصدر سابق، ص ٢٩.

(٢) مجاوي العمري بن قرية : مرجع سابق، ص ١٨

(٣) المرجع السابق : ص ١٩.

(٤) ابن بكرة : مصدر سابق، ص ٨٠، أبو الحسن بن يوسف الحكيم : مصدر سابق، ص ١٢٨ - ١٣٠،

مجاوي العمري بن قرية : مرجع سابق، ص ١٩.

صفائح، يحميها ثم يسويها بطرف مطرقة، ثم يحميها عدة مرات حتى تتوهج إلى أن تبلغ حد التقطيع، وعندها يقطعها إلى مربعات أو دوائر حسب نوع العملة المرادة . ويقوم السكاك بتحكيم هذا التريبع أو تدوير الدوائر وإزالة الزائدة على المربع أو الدائرة، وتشيبب - أى وضع الشب أو محلوله لغسلها - تلك القطع، أو توضع في مادة الخل، وتعرك فيه بالملح إلى أن يخرج سواها ويظهر لونها الحقيقي فتغسل بالماء النقي.

### - المرحلة الثالثة (الطبع) :

يقوم السكاك بطبع هذه الدراهم أو الدنانير بطابع حديد ينقش فيه كلمات مقلوبة، حتى تخرج رسوم تلك النقوش علي القطعة المعدنية المراد سكتها ظاهرة ومعدولة، والطابع المستعمل يكون مزدوجاً لتسهيل عملية الطبع من الوجهين<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن هناك تقنية خاصة في صناعة هذه النقود الموحدية لاسيما الفضية منها، ويتضح ذلك من خلال عدم انتظام الحواف المربعة لهذه الدراهم في أغلب الأحيان . ولعل السبب في ذلك يرجع إلى نواحي تقنية بحثه، ذلك أن الدراهم لم يتم صناعتها عن طريق الصب في قوالب جاهزة، كما هو الشأن بالنسبة للدنانير الذهبية، وإنما كانت تضرب الصفائح الفضية بين قالبين محفورين حفرأ مباشراً، ثم تقص النقود فتأخذ شكلاً مربعاً غير منتظم، كما أن سمكها في أغلب الأحوال لا يكون موحدأ<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن ممانى : مصدر سابق، ص ٣٣٢، أبو الحسن بن يوسف الحكيم : مصدر سابق، ص ١٣٠ - ١٣٦،

محيى العمرى بن قرية : مرجع سابق، ص ١٩، ٢٠ .

(٢) أبو الحسن بن يوسف الحكيم : مصدر سابق، ص ١٣٦، ١٣٧، محيى العمرى بن قرية : مرجع

سابق، ص ٢٠ .

– أنواع وأشكال وأوزان العملات الموحدية :

يعد الدينار الذهبي والدرهم الفضي أهم العملات الموحدية، وربما استعمل المثقال الذي له نفس وزن الدينار، واستعملت الأوقية التي لها نفس وزن الدرهم<sup>(١)</sup>. وإذا تتبعنا الأحداث السياسية لابن تومرت منذ أن أعلن ثورته بالمغرب الأقصى عام ٥١٥ هـ / ١١٢١ م حتى وفاته عام ٥٢٤ هـ / ١١٢٩ م، لم تشر المراجع إلى إصداره لعملة نقدية فضلاً عن أنه لم يفرض سيطرته السياسية على البلاد حتى يتمكن من إصدار عملة تؤكد سلطته إذا أن الدولة المرابطية كانت قائمة تفرض سلطانها السياسي وعملياتها النقدية، ويرجح أن هذه العملة قام بإصدارها الخليفة عبد المؤمن بن علي، والذي نسبت إليه العملة فأطلق عليها العملة المؤمنية<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هناك من يعارض الرأي السابق الذي يرى أن المهدي لم يسك عملة لاسيما الدراهم، حيث يرى هذا الرأي أنه على الرغم من أنه لم يعثر بعد على عملة موحدية ترجع إلى فترة المهدي، فإن ذلك لا ينفى أن يكون المهدي قد ضرب عملة، وذلك لعدة أسباب :

أولاً – الأدلة التي ذكرت لتنفى ذلك غير كافية، بل لا تقوم على أساس . فكون أن المهدي لم يكن خليفة أو أميراً لا يكفي مبرراً كيلا يسك عملة، ولاسيما وأنه كان يعتبر نفسه أعلى مرتبه من ذلك . أضف إلى هذا أن عبد المؤمن لم يبايع في حياة المهدي .

(١) ابن صاحب الصلاة : مصدر سابق، ص ٥٤ .

(٢) الوزير سراج : مصدر سابق، ص ٢٥٢، عبد الواحد المراكشي : المعجب، ص ١٩٣، صالح يوسف بن قرية : شخصية عبد المؤمن بن علي من خلال نقوده، ص ٣ .

ثانياً: إذا صدقت رواية ابن خلدون، فمن الجائز أن المهدي ضرب دراهم مربعة ليثبت للعمامة صدق دعوته، وخاصة أن المهدي كان كثيراً ما يعتمد في دعوته على النبؤات والمعجزات . وعليه فربما كان سك العملة الموحدية يرجع إلى حياة المهدي، لاسيما وأن العملة الموحدية لا يذكر فيها تاريخ الضرب<sup>(١)</sup>.

وقد أحدث الموحدون تعديلات هامة في نظام العملة في كل مظاهرها في الوزن والحجم والنقوش الكتابية، وحتى في شكل العملة نفسها . فاتخذت عملاتهم الفضية الشكل المربع، أما العملات الذهبية فعلى الرغم من استدارتها إلا أننا نلاحظ أنه يتوسط العملة المستديرة مربع نُقِشت فيه الكتابات الرئيسية، كما نُقِشت كتابات أخرى خارج دابر المربع في أركانه الأربعة . كما استبدل الموحدون في النقوش الكتابية على العملة الخط الكوفي بالخط النسخي، كذلك أبطل الموحدون عادة تسجيل تاريخ سك العملة ومحل الضرب ؛ وإذا ظهر في عملاتهم فإنه ينقش في مكان ثانوي أدنى الوجه، أو في ظهر العملة منقوشاً بحروف صغيرة<sup>(٢)</sup>، ويمكن توضيح ذلك لكل من الدينانير والدرهم.

(١) ابن خلدون : المقدمة، ص ١٨٤، عز الدين عمر موسى : الموحدون في المغرب الإسلامي، ص ٢٩٤، ٢٩٥ .

(٢) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٢٨، ابن عذارى : البيان المغرب، قسم الموحدين، ص ١٨٢، ١٨٣، طاهر راغب : قراءة لعملات الحفصيين الأولى [ دراسة نمطية تاريخية لبيان تاريخ السك أو مكانة ]، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، مدريد ١٩٨٣ - ١٩٨٤م، مجلد ٢٢، ص ١١٨، صالح يوسف بن قرية : شخصية عبد المؤمن بن علي من خلال نقوده، مجلة التاريخ العربي، جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، العدد ٢٥، شتاء ٢٠٠٣، ص ٣، تم ترقيم البحث ترقياً افتراضياً، نتيجة لعدم وجود ترقيم به، عبد العزيز بن عبد الله : العملة المغربية، ص ٤، وانظر شكل رقم (٢-د) .

## - الدنانير الموحدية :

اختلفت الدنانير الذهبية الموحدية في مسمياتها وأوزانها باختلاف الخلفاء، لذلك كانت القطعة الذهبية تنسب إلى الخليفة الذي أمر بسكها، فيقال الدنانير اليوسفية وهي منسوبة إلى الخليفة يوسف بن عبد المؤمن، كما أن الدنانير يعقوبية كانت منسوبة إلى يعقوب المنصور<sup>(١)</sup>. وقد توصف آخر عمله سُكَّت بالجديدة، ومن هنا نستطيع أن نفهم اختلاف الروايات التي وصلتنا عن مقادير العملة الموحدية، ولاسيما إذا لم يذكر المؤرخ الخليفة الذي سُكَّت تلك العملة في عهده<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر ظهور الدينار المؤمني المنسوب للخليفة عبد المؤمن بن علي حدثاً في تاريخ المسكوكات الإسلامية في الغرب الإسلامي كله. فقد تراوح وزن الدينار المؤمني ما بين ٢,٣٠ جرام و٢,٣٥ جرام أي ٤٢ حبة، وقطره ما بين ١٩,١٩ ملم، أي أنه أقل وزناً وأصغر حجماً من الدينار المرابطي الذي كان ٧٢ حبة<sup>(٣)</sup>. ويزن الدينار المؤمني نصف الدينار يعقوبية الذي كان وزنه بـ ٨٤ حبة من الشعير الوسط (حوالي ٤,٧٠ جرام)<sup>(٤)</sup>. وسكوت المصادر التاريخية المعاصرة للموحدين لا يسمح بالوقوف عند الدواعي لهذا النقص من وزن الدينار!

(١) ابن خلكان : وفيات الأعيان، ج٧، ص١٢، ١٣٠، حسن على حسن : مرجع سابق، ص٢٢٨، عبد العزيز بن عبد الله : العملة المغربية، ص٣.

(٢) القلقشندي : صبح الأعشى، ج٥، ص١١٤، ج١٥، ص١٣٣، عز الدين عمر موسى : الموحدون في الغرب الإسلامي، ص٢٩٦، ٢٩٧.

(٣) المرجع السابق والصفحة، محمد الشريف : تدقيقات جديدة حول المسكوكات الموحدية، مجلة مواسم، طنجة، العدد ٥-٦، د.ت، ص٥٠-٥١.

(٤) أحمد الجمال : مرجع سابق، ص١٣٦، جمال أحمد طه : مرجع سابق، ص٢٣١، محمد الشريف : مرجع سابق، ص٥٠، ٥١.

إلا أن بعض الآراء ترجح أسباباً دينية واقتصادية هي التي فرضت على عبد المؤمن خفض وزن الدينار إلى النصف، منها تغطية احتياجات جميع دور الضرب التي أنشأها عبد المؤمن من معادن نقدية نتيجة لكثرة هذه الدور، ولقلة ما كان يتوفر للدولة من مادة الذهب<sup>(١)</sup>. ولعل سك هذا الدينار أيضاً هو محاولة من عبد المؤمن بن علي لتوحيد العملة والقضاء على الفوضى النقدية، بسبب تعدد القطع واختلاف أوزانها وأقطارها وخاصة في بلاد الأندلس، بهدف تسهيل العمليات التجارية، وتسهيل جمع الضرائب ودفع مرتبات الجيش<sup>(٢)</sup>.

ورغم أن هذه الدينار المؤمنية ظلت عملة نقدية أساسية طوال فترة حكم الخليفين عبد المؤمن وابنه يوسف، إلا أنها ابتداءً من عام ٥٨١هـ / ١١٨٥م بدأت تفقد مكانتها لتصبح من العملات التكميلية، وذلك بسبب اقدام الخليفة يعقوب المنصور علي ضرب دنانير تساوي ضعف وزن الدينار القديمة التي ضربها الخليفة عبد المؤمن بن علي . وذلك حتى تتناسب مع ضخامة الدولة وثروتها<sup>(٣)</sup>. ولذلك عُرف ذلك الدينار الموحدى عند النصارى الإسبان بإسم (دوبلة Dobla)<sup>(٤)</sup>.

وقد يكون إجراء المنصور بمضاعفة وزن الدينار القديم، وتعظيم حجمه محاولة منه لرفع قيمة الدينار الموحدى ليكون معادلاً للعملات الأجنبية المعاصرة له، كالدينار الأيوبي الذي يضرب بمصر<sup>(٥)</sup>. وقد سمي ابن خلكان وأبو الحسن بن

(١) أحمد الجبال : مرجع سابق، ص ١٣٦، ١٤٠، محمد باقر الحسيني : مرجع سابق، ص ٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) أحمد الجبال : مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٣) ابن عذاري : البيان المغرب، قسم الموحدين، ص ١٨٢، ١٨٣، عبد العزيز بن عبد الله : العملة المغربية،

ص ٣.

(٤) أحمد الجبال : مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٥) المرجع السابق والصفحة .

يوسف الحكيم هذا الدينار باسم "الدينار اليعقوبي" <sup>(١)</sup>، كما أشار إليه أيضاً ابن بكرة المصرى الكاملى واعتبره من أجود العملات الأجنبية التي كانت ترد على دار الضرب المصرية <sup>(٢)</sup>. وقد كان الوقت ملائم لإجراء هذا الإصلاح النقدي، خاصة وأن المنصور لما ولى الحكم وجد "الملك قد تمهد وأتسق، والمال قد توفر" <sup>(٣)</sup>.

وهناك من يفترض - بكثير من الحذر - أن البت في مرجعية وزن الدينار عند الموحدين يرجع لأسباب شرعية . ويربط ذلك بالخطوة التي كانت للمذهب الظاهري في الدولة الموحدية، وبالأخص لدى أبى يوسف يعقوب الذي كان يضع ابن حزم في أعلى مرتبة بين العلماء . إن ابن حزم يتميز برأي منفرد مفاده أن الوزن الشرعي للدينار هو ٨٤ حبة من الشعير لا ٧٠,٧٢ حبة <sup>(٤)</sup>.

غير أن الموحدين لم يلبثوا في عهد الخليفة يعقوب المنصور أيضاً أن ضربوا نصف دينار موحدى يزن ديناراً عادياً عُرف في المصادر الإسبانية باسم نصف دبله ( Media dobla ). كذلك ضرب الموحدون ربع الدينار المعروف عند النصارى الأسبان باسم ربع دبله ( Cuarta dobla ). وبذلك سكت الدنانير وكسورها مما يساعد في التعامل بهذه العملات، فكان وزن الدينار الموحدى الصحيح ٤,٧٢٩ جرام وقطره ما بين ٢٧ إلى ٣٢ مم وأصبحت كسور الدينار الموحدى أو الدنانير العادية على الصورة الآتية :

— دينار متوسط الوزن = ٢,٢٧ جرام، قطرُه = ١٩ : ٢٢ مم

<sup>(١)</sup> وفيات الأعيان : ج٧، ص١٢، ١٣٠، الدوحة المشتبكة : ص١٤٥.

<sup>(٢)</sup> كشف الأسرار العلمية : ص٤٣.

<sup>(٣)</sup> ابن ابى زرع : مصدر سابق، ص٢٣٠، أحمد الجبال : مرجع سابق، ص١٣٦، ١٣٧.

<sup>(٤)</sup> محمد الشريف : تدقيقات جديدة، مجلة مواسم، ص٥١، ٥٢.

— نصف دينار متوسط الوزن = ١,١٥ جرام، قطره = ١٤ : ١٦ مم

— ربع دينار متوسط الوزن = ٠,٥٥ جرام، قطره = ١٣ مم<sup>(١)</sup>.

— الدراهم الموحدية :

أما الدراهم الفضية الموحدية فقد كانت تعتمد أساساً في صناعتها على معدن الفضة الذي يُستخرج من مناجم مغربية والذي يُعتبر عنصراً من عناصر غنى المغرب خلال العصر الوسيط . ومنذ السنوات الأولى للحكم الموحدى كانت الدراهم تضرب في جميع عواصم الولايات مختلفة الأوزان<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن الموحدين قد أكثروا من ضرب الدراهم وأجزائها خاصة بعد استثمار معدن الفضة في خلافة يوسف بن عبد المؤمن، ولم تعد هناك شكوى من قلة الصرف كما كان الحال أيام أبيه عبد المؤمن<sup>(٣)</sup>. وتشير بعض الإحصائيات والآراء إلى أن الفترة الموحدية امتازت بكثرة إصدارتها من الدراهم، حتى فاقت كل إصدارات من سبقها أو أتى بعدها من الدول في المغرب الإسلامي<sup>(٤)</sup>.

وقد استجد الموحدون في دولتهم ضرب الدراهم المربعة<sup>(٥)</sup>. ولقد كان

(١) أبو الحسن بن يوسف الحكيم : مصدر سابق، ص ١١١، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ٢٢٩، جمال أحمد طه : مرجع سابق، ص ٢٣١، ٢٣٤، محمد أحمد أبو الفضل : المرجع السابق، ص ٢٨٨.

(٢) أبو الحسن بن يوسف الحكيم : مصدر سابق، ص ١١١، انظر شكل رقم (٢ - د) وكذلك شكل رقم (٣ - د).

(٣) عبد الواحد المراكشى : المعجب، ص ١٧٥، مجاوى العمري بن قرية : مرجع سابق، ص ٦٤.

(٤) محمد الشريف : تدقيقات جديدة، مجلة مواسم، ص ٥٢.

(٥) فالدرهم الموحدى كان عبارة عن قطعة معدنية من الفضة، مربعة غير منتظمة الشكل طول ضلعها ١٤ ×

المهدي فيما ينقل ينعت قبل ظهوره بصاحب الدرهم المربع<sup>(١)</sup>. ورغم ذلك ترى بعض الآراء أنه ليس من الثابت أن الدراهم المربعة (المركنة)<sup>(٢)</sup> من ابتكارات محمد بن تومرت مهدي الموحدين، وأول من ضرب دراهم مربعة هو عبد المؤمن بن علي أول خلفاء الموحدين<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ أن الشكل المربع كانت له مكانة خاصة لدى الموحدين، وذلك منذ عهد ابن تومرت نفسه. فظاهرة الترييع أو التركين لم تكن تقتصر في دولتهم على السكة فحسب، بل شملت أيضاً أركان الجيش الموحدى ونظامه، حيث يقول صاحب

١٦ سم، يتوسطها مربعان متداخلان، الأول خال من الزخرفة والثاني من حبيبات متراصة متلاصقة تشبه حبات اللؤلؤ. وكانت الدراهم المربعة وأنصافها تحمل كتابتين مركبتين من الوجهين نقلت نصوصها بطريقة الحفر البارز، بأسلوب الخط النسخي الموحدى، انظر: صالح يوسف بن قربة: شخصية عبد المؤمن بن علي من خلال نقوده، ص ٤.

<sup>(١)</sup> ابن خلدون: المقدمة، ص ١٨٤، أحمد الجبال: مرجع سابق، ص ١٣٧، عبد العزيز بن عبد الله: العملة المغربية، ص ٤

<sup>(٢)</sup> ومن الدراهم الموحدية مجموعة دراهم المتحف الجهوى بمليانة والتي وجدت في جرة من الطين بضواحي عين الدفلة، والتي بلغ الجيد منها ثلاثمائة قطعة، تظهر عدة خصائص للدراهم الموحدية. ومن أبرز الخصائص الفنية التي وجدت على هذه المجموعات هي أنها كانت في أغلبها لم تسجل تاريخاً لضربها ولا تحتوى على الهامش. أما مكان الضرب فنادرأ ما نجده مدوناً عليها، باستثناء أصناف الدراهم المؤمنية مما يعقد مسألة التاريخ. فقد يسجل مكان الضرب على بعض القطع في كتابة مركز الوجه أسفل الكتابة المركزية مجزئاً إلى مقطعين بمعنى فصل الحروف عن بعضها كأن يكتب مثلاً (بجا) في جهة، و(ية) في الجهة الثانية. ويؤكد د/ صالح بن قربة أنه من المستبعد جداً الاهتمام إلى معرفة الأسباب التي كانت وراء عزوف النقاش (الفتاح) عن تسجيل مدينة الضرب، فهل يمكن تفسير ذلك بضيق المسافة المخصصة لنص الدرهم؟ أم هو مسألة فنية محضة، انظر: يجياوى العمري بن قربة: مرجع سابق، ص ٦٦.

<sup>(٣)</sup> أبو الحسن بن يوسف الحكيم: مصدر سابق، ص ١١١.

الخلل المشوية : "...الخطة الترييعية الموحدية تقوم على أربعة صفوف من الجنود وفي الوسط يستقر القائد..."<sup>(١)</sup>.

ولكي يسهل الخليفة عبد المؤمن بن علي التجارة الداخلية، ويسهل التعامل بين أبناء شعبه ضرب الدرهم ونصفه وربعه وثمانه ثم الخرايب . فبالرغم أن معظم المصادر التاريخية لم تذكر أجزاء الدراهم المتفرعة منه التي كانت مستعملة في عصر الموحدين، سلط مؤرخ الدولة عبد الواحد المراكشي الضوء على بعض هذه النماذج، يقول عبد الواحد المراكشي : "وذلك أن عادتهم في بلاد المغرب أنهم يضربون أنصاف الدراهم وأرباعها وأثمانها والخرايب، فيستريح الناس في هذا، وتجري هذه الصروف في أيديهم فتتسع بياعتهم"<sup>(٢)</sup>.

وقد كان الدرهم الموحدى المربع يبلغ قطره حوالي ١٥ ملم إلى ١٦ ملم، ويتراوح وزنه بين ١,٥٠ و ١,٥٥ جرام، وهو ما يساوي ثمانية وعشرين حبة، أي أنه يساوي نصف درهم النصاب<sup>(٣)</sup>. في حين يزن نصف هذا الدرهم حوالي ٠,٧٥ جرام، ويتراوح قطره بين ١٣,١١ ملم، أما ربعة فلم يكن وزنه يتعدى ٠,٣٨ جرام<sup>(٤)</sup>.

كما عرف عصر الموحدين في بعض أوقاته العملات من النحاس والتي كانت

(١) مجهول : الخلل، ص ١٠٨، أحمد الجمال : مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٢) المعجب : ص ١٧٥، عبلة محمد سلطان لطيف : مرجع سابق، ص ١٢٥، مجاوى العمري بن قرية : مرجع سابق، ص ١٣، عبد الله على علام : مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٣) عبد الواحد المراكشي : المعجب، ص ١٩٣، صالح يوسف بن قرية : شخصية عبد المؤمن بن علي من خلال نقوده، ص ٤.

(٤) أبو الحسن بن يوسف الحكيم : مصدر سابق، ص ١٤٥، أحمد الجمال : مرجع سابق، ص ١٣٨، عبد الصمد كتون : جني زهرة الآس في شرح نظم عمل فاس، مطبعة الشروق، القاهرة د.ت، ص ٢٤.

تسمى الدينير الحشمية، وهي نوع من التزييف على الدينار الذهبي الموحدى<sup>(١)</sup>، وتذكر وثائق ونوازل تلك الفترة أنه كان يتم استبدال الدراهم الجديدة بالقديمة وبالخلي القديمة لما خالطها من النحاس، كما تذكر تلك النوازل والوثائق أيضاً التعامل بالدراهم الناقصة، وكذلك القراريط - الدراهم - الطيبة، حيث قضت الحاجة إلى ذلك، ولكن هذه المحاولات في سك العملات كانت تواجهها معارضة حادة<sup>(٢)</sup>. وكذلك توسعوا في سك الفلوس وهي العملة البرونزية الصغيرة، فسهلت المعاملات التجارية في مدن الدولة كلها<sup>(٣)</sup>.

## ٢- عملات أخرى :

لم تكن العملات الموحدية هي العملات الوحيدة التي عرفت في المغرب في ظل حكمهم، بل تنوعت تلك العملات لتشمل عملات أخرى، أغلبها كانت مرابطية أو تأتي من بلاد المشرق الإسلامي أو من أوروبا.

فقد ضرب المرابطون دنانير من الذهب الخالص، وكان عليها إقبال كبير في داخل إمبراطوريتهم وفي خارجها وبعد انتهاء عصرها، فقد ظل الدينار المرابطي ذو العيار الصحيح عملة قوية سليمة متداولة في مدن الدولة المرابطية وخارجها، بل استمر عملة سليمة متداولة في الحوض الغربي للبحر المتوسط، وأصبح الدينار المرابطي

(١) مجهول : الخلل، ص ١٢٥، عملة محمد سلطان لطيف : مرجع سابق، ص ١٢٥، عبد العزيز بن عبد الله : العملة المغربية، ص ٣.

(٢) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٥٧، ابن الزيات الناطل : مصدر سابق، ص ٢٤٤، عبد الصمد كنون : مرجع سابق، ص ٢٤.

(٣) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٢٨، المقرئ : رسالة في النقود الإسلامية، ص ١٧.

عملة دولية تتداول في بلاد أوروبا كافة قروناً متطاولة، بل أصبح من أكثر العملات احتراماً في المشرق والمغرب، وقد عُرف هناك باسم Maravedi أي "مُرابطي"، وجرى به التعامل في العالم كله بل لقد عُثر على دنائير مرابطية في العالم الجديد<sup>(١)</sup>.

كما كان التجار المغاربة يحرصون على التعامل بالدنانير المرابطية خاصة في معاملاتهم المهمة، لاسيما التجار المغاربة الوافدون على الإسكندرية الذين حرصوا على أن يتقاضوا أثمان سلعهم بالعملة المرابطية، التي كانت بالتأكيد أكثر قيمة من غيرها من العملات المتداولة في مصر آنذاك، بل أن سمعة العملة المرابطية امتدت شرقاً إلى أبعد من مصر، فثمة وثيقة صينية مؤرخة في عام ٥٨٢هـ / ١١٨٧م تقول: إن مولابتي (Mulaprit) - وهي محرفة عن كلمة مرابط - هي المركز التجاري لأقطار حوض البحر المتوسط<sup>(٢)</sup>.

وكان بروز العملات المرابطية لاسيما الدراهم الفضية في العصر الموحدى، قد ظهر مع دفع خلفاء الموحدين بعض الإتاوات ردعاً لقوى نصرانية وشراء رضاهم - كما ذكرنا في الفصل الثالث - والاستعانة بهم - أحياناً - للتعقوى من جانب طرف على طرف آخر، فقد دفع السيد أبو العلاء إدريس مبلغ ثلاثمائة ألف قطعة من الفضة المرابطية (MARAVEDI) نظير عقد هدنة مع القشتاليين، دُفع بعضها عند توقيع الهدنة ودفع الباقي بعد ذلك عام ٦٢٤هـ / ١٢٢٧م، وجددت في العام الذي يليه

(١) حسين مؤنس: عالم الإسلام، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ص ٢٧٨، أميركو كاسترو: إسبانيا في تاريخها المسيحيون والمسلمون واليهود، ترجمة على إبراهيم متوفي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، ص ٥٧٤، عبد الهادي التازي: التاريخ الدبلوماسي، ج ٥، ص ٨٣.

Michael Brett : Op.Cit , p.348 .

(٢) ابن فرحون: مصدر سابق، ص ١١٨، عبد الهادي التازي: مرجع سابق، ص ٨٣، ٨٤.

لكي يساعده في تولي عرش مراكش<sup>(١)</sup>.

ومن جانب آخر كان نتيجة التفاعل الحضاري مع البلاد الإسلامية الأخرى لاسيما في المجال التجاري، أن حدث تبادل وتغيير عملات بين هذه البلاد وبين بلاد المغرب الإسلامي، وخير مثال على ذلك ذكر ابن بعرة المصرى الكاملى الدنانير اليعقوبية، واعتبارها من أجود العملات الأجنبية التي كانت ترد على دار الضرب المصرية . وبالطبع لم تكن هذه الدنانير اليعقوبية ترد إلى مصر، إلا في المقابل قد وردت العملات الإسلامية خاصة المصرية منها إلى بلاد المغرب آنذاك<sup>(٢)</sup>.

كما انه نتيجة ما وفره البحر المتوسط من تفاعل مع الشمال الأوربي خاصة في الجانب التجاري، فقد وصلت العملات الأوربية إلى بلاد المغرب في عصر الموحدين . فقد اكتشفت عملات أجنبية ترجع إلى عهد الخليفة الموحدى الناصر، عُثر عليها في رباط الفتح لاسيما عملات المدن الإيطالية التي وصل تجارها إلى بلاد المغرب للتجارة، ومن هذه العملات عملات مدن جنوه وبيزة وفلورانس والبندقية . ومن العملات الأوربية التي برز اسمها في بلاد المغرب في تلك الفترة عملة تسمى (المليارات Miliaresi) وأخرى تسمى الـ (بيزنطى Besants)<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن أبى زرع : مصدر سابق، ص ٢٥٠، محمد عبد الله عنان : مرجع سابق، ج٥، ص ٣٦٨، عبد الهادي

التازي : مرجع سابق، ص ١٠٤، ١٠٥،

- Abun-Nasr. Jamil. M : Op.Cit, pp.101,102

(٢) ابن بعرة : مصدر سابق، ص ٤٣، أحمد الجهمال : مرجع سابق، ص ١٣٦، ١٣٧.

(٣) عبد الواحد المراكشى : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٣١، سحر السيد عبد العزيز سالم : مدينة

الرباط في التاريخ الاسلامى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٩٦م، ص ١٠٩، ١١٠، عبد

المادي التازي : التاريخ الدبلوماسي، ج٦، ص ٢١٨، ٢٤٣، ٢٥١.

## ب - الوثائق المالية :

مع تزايد النشاط الاقتصادي ومتطلباته بدأ التجار يستعملون طريقة التعاقد الكتابي حفظاً للحقوق - وهي طريقة نقلها التجار الأوربيون عن المسلمين<sup>(١)</sup> - لتكون وسيلة حفظ وصيانة لأموال المتعاملين<sup>(٢)</sup>. لذلك كان هناك تشديد على من يتولى كتابة تلك الوثائق، فيجب أن يكون ممن شهد له بحسن الخط واتساع في العلم، حتى لا يكون خطه سبباً في اللبس وأكل أموال الناس بالباطل<sup>(٣)</sup>.

وتتميز الوثائق المالية التي ترجع لتلك الفترة بكثرتها وتعدد موضوعاتها<sup>(٤)</sup>، وربما يرجع ذلك إلي حرص سكان جبال الأطلس على كتابة وتوثيق معاملاتهم المالية بشكل دائم. وتجدر الإشارة هنا إلى أن كثيراً ما أكد الباحثون على أهمية هذه الوثائق في كتابة تاريخ وحضارة بلاد المغرب في تلك الفترة<sup>(٥)</sup>.

## ١ - العقود :

تعتبر العقود من الوسائل التي استخدمها المغاربة في العصر الموحدى بين بعضهم

(١) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٢٩، مدوح حسين : الحروب الصليبية في شمال افريقية وآثرها الحضاري [سنة ٦٦٨-٧٩٢هـ / ١٢٧٠-١٣٩٠م]، دار عمارة للنشر، عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ص ٦٦٠.

(٢) ابن الزيات التاطي : مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٣) ابن عبدون : مصدر سابق، ص ١٣.

(٤) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٦٠، ٢٨٣، ٣٨١، ٤٠٧، ٤٧٧، ٥٧٥، ٥٨٣.

(٥) محمد رزوق : دراسات في تاريخ المغرب، دار أفريقيا الشرق للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٩٩١م، ص ٩٧.

البعض أو بينهم وبين التجار الأجانب لاسيما الإيطاليون، كما كانت الدولة الموحدية نفسها تتدخل بوضع نظام للتبادل أي بواسطة الاتفاقيات، وربما كانت في الأصل شفوية ثم تطورت لتصبح كتابية<sup>(١)</sup>.

وتنقسم أنواع العقود حسب رأي الفقهاء إلى مجموعتين، المجموعة الأولى: وهي عقود المعاوضات، وتشمل القروض والصرف والسلم والقسمة والصلح والإجازة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والجمالة. أما المجموعة الثانية: فهي عقود التبرعات وتشمل الهبة والصدقة والوصية والإعارة والقرض والكفالة والحوالة والوقف والإبراء<sup>(٢)</sup>. وتلك الأنواع السابقة للعقود هي نفسها أنواع العقود التي عُرفت في بلاد المغرب عصر الموحدين<sup>(٣)</sup>.

ومن بين أنواع عقود المعاملات المالية التي كانت تجرى بين المغاربة والأوربيين زمن الموحدين أيضاً ذلك النوع المسمى بالكومندا (Commenda) وهو ينص على أن التاجر يشارك في أرباح التاجر المستدين. والنوع المسمى بالمشاركة (Societas) وفيه تقسم الأرباح على أساس رأس المال المقدم من كل من الطرفين والجهد الذي يبذله كل منهما<sup>(٤)</sup>.

وكان الجنويون أول من عمل عقود التبادل التجاري والمالي مع تجار تونس،

(١) مجهول: رسائل موحديه (مجموعة جديدة)، تحقيق أحمد عزاوي، ج١، ص ١٦٥، ٣٦٣.

(٢) عمر عبد الله كامل: مرجع سابق، ص ٢٣١، ٢٣٢.

(٣) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٦٠، ٢٨٣، ٣٨١، ٤٠٧، ٤٧٧،

٥٨٣، ٥٧٥.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٣١.

كما سجل (توماس لاترى) طائفة من الاتفاقيات والعقود التجارية التي حررت على يد كُتّاب العدل، تتعلق جميعها بتجارة الجنويين في : تونس وطرابلس وسبتة وسلا وبجاية وفي عدد آخر من الشغور الإفريقية . كما اكتُشفت نصوص عشرين عقد تجارة تحمل توقيعات تجار وأصحاب رؤوس أموال من الفرنج والمسلمين فيما بين عامي ٦٠٨هـ / ١٢١٢م ، ٦٣٩هـ / ١٢٤٢م<sup>(١)</sup>.

وكان المغاربة في تلك الفترة يرون - اعتماداً على رؤية شرعية - أن الأصل في العقود هو الوفاء بها، ولعل هذا هو ما دفع قوى أوربية لاسيما جمهورية بيزة الإيطالية، توخي الحذر في صياغة العقود والاتفاقيات التي تبرمها مع المغاربة أيام الموحدين، تفادياً للاصطدام بقواعد الشرع الإسلامي . الأمر الذي يفسره التأكيد في المعاهدات اللاحقة على أن عواقب المخالفات تظل شخصية لا تتعدى المجرم أو المؤسسة التي يعمل تحت مسؤوليتها هذا المرتكب للمخالفة<sup>(٢)</sup>!

## ٢- الصكوك والسفاتج :

استعمل المغاربة الصكوك (الشيكات cheques) والسفاتج (الحولات Bills of Exchange) في كافة معاملاتهم المالية حتي قبل عصر الموحدين، فمثلاً كان تجار مدينة سجلماسة يتبادلون فيما بينهم صكوكاً تبلغ قيمتها نحو أربعين ألف دينار في زمن الإصطخري<sup>(٣)</sup>، فهي ليست بالوسائل المستحدثة في عصر الموحدين.

(١) عبد الواحد المراكشي : المصدر السابق، ص ٢٣١، عبد الهادي التازي : التاريخ الدبلوماسي، ج٦، ص ٢٢١.

(٢) القرافي : الذخيرة، ج٥، ص ١٥٩، عبد الواحد المراكشي : مصدر سابق، ص ٢٢٨ - ٢٣١، عبد الهادي التازي : مرجع سابق، ج٦، ص ١٩٧.

(٣) الإصطخري : مصدر سابق، ص ٣٧، ٣٨، ممدوح حسين، علي حسين : مرجع سابق، ص ٦٦٠، ٦٦١.

بل يمكن القول أن استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلاً من الدفع النقدي كان أمراً معروفاً ومقبولاً طوال العصر الإسلامي، وفي أغلب مناطق وبلاد الحضارة الإسلامية- ليس في نطاق التحويل التجاري أو الشخصي من بلد إلى آخر فحسب، بل في حالات إعطاء المنح والمكافآت للشعراء، وأمثالهم ممن كانوا يمتدحون الأمراء والوجهاء<sup>(١)</sup>.

وقد استخدمت الصكوك بين الموحدين كحكومة وأهل المغرب كأفراد، حتى أن عبد المؤمن منح أهل جبل زرهون صكاً بإعفائهم من الضرائب وتأمين أموالهم، جزاءً لهم على دخولهم في طاعة الموحدين دون قتال، بل وساعدوهم في حصار مكناسة وفتحها<sup>(٢)</sup>.

كما استخدم أهل المغرب والأندلس الصكوك والسفاتج، وذلك ضمناً لإتمام العمليات التجارية وتسهيلها، وكانت السفاتج والصكوك وسيلة من الوسائل المأمونة من الضياع والسرقة. وقد استخدمت الصكوك في المعاملات التجارية كدفع الديون وفي أعمال البيع المختلفة<sup>(٣)</sup>. ولم يقتصر ذلك على المغاربة فقط، بل كان الكتاب ومستشار والقنصليات الأجنبية يتكلفون بتحرير صكوك البيع لرعاياهم في المؤسسات المالية المغربية<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن أبي زرع: مصدر سابق، ص ٢٧٠، القرافي: كتاب الفروق، ج ٤، ص ١٦٥٨، عبد الرحمن بشير: مرجع سابق، ص ١٠٥، سامي حسن أحمد حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٩١م، ص ٤٧.

<sup>(٢)</sup> ابن غازي: مصدر سابق، ص ٦٨.

<sup>(٣)</sup> ابن حوقل: مصدر سابق، ص ٩٩، ابن القطان: مصدر سابق، ص ١٤٩، عبلة محمد سلطان لطيف: مرجع سابق، ص ١٢٦، سامية مصطفى مسعد: مرجع سابق، ص ١٦٥، ١٦٦.

<sup>(٤)</sup> عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٢٨ - ٢٣١، عبد الهادي التازي: مرجع

## ج- السلع :

كانت المقايضة من أشكال المعاملات المالية المعروفة آنذاك - كما سنذكر فيما بعد - والتي تُستعمل فيها السلع المقايض بها كوسيلة وسلعة للإستهلاك في نفس الوقت وهي ما تعرف (بالنقود

السلعية COMMODITY MONEY) وهي سلع بعينها ذات أهمية خاصة<sup>(١)</sup>.

وقد عُرفت تلك الوسائل ببلاد المغرب خاصة في المعاملات المالية للمغاربة مع تجار السودان الغربي - وهذا الوضع قد استمر حتى بعد عصر الموحدين - والتي كانت تعتمد على وسائل سلعية كالذهب كسلعة رئيسية، فقد كان السودانيون يشترون السلع المغربية بالتبر، حتى أنه في بعض الأحيان كان الزبائن من السود يضطرون إلى إعادة مسحوق الذهب معهم لنقص في المواد المراد شراؤها<sup>(٢)</sup>. كما استخدم القمح والصوف والجلود والشمع والزعفران كوسائل مقايضة بين تجار المغرب ونظرائهم الأوربيين، لاسيما تجار مدينة بيزة الإيطالية<sup>(٣)</sup>.

كما استُخدم العبيد والجواري كوسائل مالية للمقايضة أيضاً ببلاد المغرب<sup>(٤)</sup>. كما يرجح استخدام الماشية والغنم كوسائل للتعامل في بعض مناطق بلاد المغرب، فقد

سابق، ج٦، ص ٢٥٢.

(١) عبد الهادي على النجار : الإسلام والاقتصاد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٨٣م، ص ١٠٨.

(٢) الإدريسي : نزهة المشتاق، ص ٢٣، ٢٤، جوزيف كي - زيربو : تاريخ افريقيا السوداء، الدار الجماهيرية، الجماهيرية الليبية، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ص ٢٥٧.

(٣) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٣١.

(٤) المصدر السابق : ص ٣٥١.

ذكر الإدريسي مثلاً أن سكان جزائر بني مزغنة كانت أكثر أموالهم من المواشي والبقر والغنم، وهذا يتعلق بالبادية حيث تقل النقود المعدنية في أيديهم<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - مقياس المعاملات المالية:

تشمل مقياس المعاملات المالية الأوزان والمكاييل والأطوال، وتجدر الإشارة إلى أن عملية "تحديد الأوزان والمكاييل والمقاييس وأيضاً النقود، تظل من أصعب المهام المنوطة بالتاريخ الاقتصادي للمغرب الإسلامي، وأولى الخطوات التي ينبغي القيام بها لتجاوز أية دراسة حول الاقتصاد المغربي الطابع الوصفي الكيفي إلى التدقيق العلمي الإحصائي الدقيق.

ولقد عمل فقهاء المغرب والأندلس وعلماءها على حل المشاكل التي تطرحها عملية الصرف والمعادلات انطلاقاً من الدرهم الفضي والدينار الذهبي وتقسيماهما الفرعية، وذلك بهدف الوصول إلى نظام موحد للأوزان والنقود. لأن أنظمة الكيل والوزن المستعملة كانت تختلف باختلاف الفترات الزمنية وباختلاف المناطق، بل وداخل المنطقة الواحدة<sup>(٢)</sup>، كما كانت تحدد في أغلب الأحيان بالاستناد إلى العرف. وإلى ذلك يشير ابن خلدون قائلاً: " صار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم، بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية " <sup>(٣)</sup>.

ويبدو أن دول المغرب في القرن السادس - المرابطين والموحدين - لم تبذل جهداً

<sup>(١)</sup> نزهة المشتاق: ج١، ص ٨٩، عبد الرحمن فهمي محمد: موسوعة النقود العربية وعلم النميات "فجر السكة العربية"، مطبعة الكتاب، القاهرة ١٩٦٥، ص ٣، مجاوى العمري بن قربة: مرجع سابق، ص ١١.

<sup>(٢)</sup> السقطي: مصدر سابق، ص ١٦.

<sup>(٣)</sup> المقدمة: ص ١٨٥.

لتوحيد هذه الموازين والمكاييل، ولهذا ترى التجار في معاملاتهم ينصون في وثائق البيع والشراء على نوع الكيل أو الوزن بالإضافة لأسماء المتعاقدين والمبالغ المالية المدفوعة ونوع السلعة التي سوف تباع<sup>(١)</sup>.

ورغم ذلك لم ترد شكاوى في العصر الموحدى مثل تلك التي وردت في عصر المرابطين والتي كانت تعبر عن نزاعات دبت بين التجار بعضهم وبعض أو بين التجار والمستهلكين، بسبب فوضى المكاييل والموازين والذي أستغله بعض التجار مما أضر بمصلحة المستهلك. فكانوا يغشون في مقاديرها أو يستعملون الحجارة بدلاً عن صنج الحديد، حتى أن كتب الحسبة في هذه الفترة لتزخر بالأمثال عن أساليب التجار هذه<sup>(٢)</sup>. لذلك كان هناك تشديد على وصف أداة القياس وجودتها حتى لا يتم التلاعب في تلك المقاييس فأدوات الكيل يجب أن تكون أجنابها مرتفعة، أما أدوات الموازين فميزان النقد يجب أن يكون عموده طويلاً وتكون الكفتان خفيفتين أما موازين الباعة فيجب أن تكون مرفوعة الأجناب ودائرية كما يجب أن تكون صنوجهم من زجاج أو حديد وليس من حجر وتكون متقنة الصنعة ومختومة بختم الأمين<sup>(٣)</sup>.

وتجدر الإشارة بغض النظر عما تتضمنه كتب الحسبة، والمؤلفات الفقهية النظرية

(١) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٨٣، ٢٩١، عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي، ص ٢٩٧، ٢٩٨٤.

(٢) السقطي: مصدر سابق، ص ١٣ - ١٩، ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة والمحاسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحاسب، مطبعة المعهد الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة ١٩٥٥ م، ص ٨٨، ١٠٦، ابن عبدون: مصدر سابق، ص ٣٧ - ٤٢، ٥٩، الونشريسي: مصدر سابق، ج ٦، ص ٤٥، عز الدين عمر موسى: النشاط الإقتصادي، ص ٢٩٧، ٢٩٨.

(٣) ابن عبدون: مصدر سابق، ص ٣٩، ٤٠، ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص ١٠٦ - ١٠٩.

الكلاسيكية وغيرها من تدقيقات في هذا الموضوع، فإن التأليف في هذا الميدان قليلة جداً. وجلها لم يصلنا وما وصلنا ما يزال مخطوطاً، وأقله هو المطبوع المتداول<sup>(١)</sup>. ويمكن استعراض تلك المقاييس فيما يلي :

### أ - الموازين:

#### ١ - دراهم ودنانير الوزن :

يعد الدرهم والدينار - المثقال - أساس نظام الأوزان الإسلامية عامة<sup>(٢)</sup>. ونسبة وزن الدينار إلى الدرهم من الوجهة الشرعية هي كنسبة ( ١٠ / ٧ )، بينما هي من الوجهة العملية ( ٣ / ٢ ) . وعلى التحديد الوثيق لهاتين الوجدتين يتوقف تحديد جميع الأوزان الأخرى، وهذه العملية صعبة للغاية فقد نشأت في البلدان الإسلامية أوزان عديدة متأرجحة حسب المكان والزمان لكل من الدرهم والمثقال<sup>(٣)</sup>. وقيمة درهم

(١) مجهول : تلخيص القول، ص ٢.

(٢) درهم ودينار الكيل : يسمى درهم السنة والدرهم الشرعي، وهو من حيث الاستعمال يعتبر أصلاً، وزكاة الجيوب يحدد نصابها بهذا الدرهم، ولذلك سمي كيلياً أي درهم الكيل. أما المثقال فهو اسم لما له ثقل سواء كبر أو صغر وغلب عرفه على الصغير، وصار في عرف الناس اسماً على الدينار، ويرجع إطلاق المثقال على الدينار في العصر الإسلامي إلى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان عام ٦٧ هـ / ٤٩٥ م، بعد إصلاحه نظام النقد في الدولة الأموية، إذ جعل المثقال وحدة الذهب وقرر أن يكون وزن الدينار مثقالاً واحداً كما كان قبلاً (أي ٥، ٦٥ حبة أو ٤، ٢٥ جراماً) وقد حدث مثل ذلك أكثر من مرة في عهد المايك بمصر، أنظر : مجهول : تلخيص القول، ص ٨، ٩، القلقشندى : صبح الأعشى، ج ١٥، ص ٢٩٧، ج ٣، ص ٤٤٠، ٤٤٤.

(٣) مجهول : تلخيص القول، ص ٨، فالتر هتس : المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادها في النظام المترى، ترجمة عن الألمانية كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان ١٩٧٠ م، ص ٩، وانظر جدول رقم (٢-٢-ج) .

الوزن الشرعي من حب الشعير خمسون حبة ومُحسا حبة أو (٥٠,٤ حبة)<sup>(١)</sup> أو ما يساوي ستة دوانق<sup>(٢)</sup>.

أما عن قيمة درهم الكيل في عصر الموحدين مقابل دراهم النقود الموحدية لاسيما المؤمنية منه، نجد أن درهم الوزن المتفق عليه يساوي درهماً واحداً وأربعة أخماس الدرهم من الدراهم المؤمنية، وذلك استناداً علي أن الدرهم الذي ضربه الخليفة عبد المؤمن بن علي بالمغرب، كان وزنه من حب الشعير المتوسط ثمانين وعشرون حبة<sup>(٣)</sup>.

وجدير بالذكر أن علي بن يوسف الحكيم قد ذكر أن العصر الموحدى عرف تواجد لدراهم وزن من العصر الأموي أيضاً، وهي فضة مستديرة الشكل مكتوب عليها: أمر بضرب هذه الدراهم أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان، وكانت تساوي نفس وزن درهم الوزن الشرعي أي تساوي خمسين حبة ومُحسا حبة من حب الشعير المتوسط<sup>(٤)</sup>.

أما الدينار - المثقال - فهو أساس الأوزان فالوحدات الأخرى تقدر بالنسبة إليه، وذلك لما اختص به من صفة الثبات في مختلف الأزمنة . وقيمة مثقال أو دينار الوزن يساوي من دراهم الوزن درهماً واحداً وثلاثة أسباع الدرهم ؛ كما يساوي من

(١) الحبة في اللغة : واحدة الحب وتجمع أيضاً على حبات وحبوب، وهى الحبوب المختلفة في كل شيء، وحبة القلب سويداؤه . وهى وزن للنوع من الحبوب التي يتركب منها الدرهم والدينار وياقي الأوزان زنتها قدر شعرتين، والشعيرة حبة شعير غير مقشورة، يساوي المثقال منها خمسين حبة، أي إن زنة الحبة تساوي ٥٠ / ١ من المثقال، بينما هي ٦٠ / ١ من الدينار، أنظر : الرازي : مصدر سابق، ص ٦٤٢، مصطفى عبد الكريم الخطيب : مرجع سابق، ص ١٣٦، على جمعة : مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) مؤلف مجهول : تلخيص القول، ص ٨.

(٣) المصدر السابق : ص ٩، ١٠ .

(٤) أبو الحسن بن يوسف الحكيم : مصدر سابق، ص ١٤٤.

حبّ الشعير اثنان وسبعون حبة . أي أن سبعة دنانير كيل تساوي عشرة من دراهم الكيل<sup>(١)</sup>.

## ٢- أوزان أخرى:

كان هناك أيضاً بالإضافة للدراهم والدنانير أوزان أخرى ، فقد عُرف "القيراط"<sup>(٢)</sup> وهو يساوي ثلاث حبات من حب الشعير، كذلك وجد "الدائق" وهو وزن يساوي ثمان حبات شعير ومُحسناً الحبة<sup>(٣)</sup> . كما عُرفت "النواة" وهي تساوي زنة خمسة دراهم وزن<sup>(٤)</sup> . كذلك عُرفت الأوقية في العصر الموحدى أيضاً<sup>(٥)</sup>، وأشار ابن صاحب الصلاة إلى أن اللحم عام ٥٦٦هـ / ١١٧٠م بالقرب من مراكش كان ستين أوقية بدرهم للدلالة على رخص الأسعار والست عشرة أوقية تعادل رطلاً . وهكذا فإن ستين أوقية تعادل أربعة أرطال إلا ربعاً، أي كيلو و٨٩٠ جرام<sup>(٦)</sup> . ويكون فيها من دراهم الكيل المؤمنية تسعة عشر درهماً وخمس

(١) مجهول : تلخيص القول، مصدر سابق، ص٨، محمد ضياء الدين الريس : مرجع سابق، ص ٣٥١.

(٢) القيراط : من الأوزان وهو جزء من أجزاء الدينار، وهو من مستحدثات الخليفة عبد الملك بن مروان، انظر : القلقشندي : صبح الأعشى، ج١٥، ٢٧٨، ٢٧٩، علي جمعة : مرجع سابق، ص١٧ .

(٣) أبو العباس السبتي : مصدر سابق، ص١٣٩ .

(٤) مجهول : تلخيص القول، ص١٤ . المراد بها وزن نواة الثمر من ذهب وعلى قدر هذه الأوقية اعتبر صدقات أزواج، انظر : نفس المصدر .

(٥) ابن غالب الأندلسي : مصدر سابق، ص٢٩٦، عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٩٤ .

(٦) ابن صاحب الصلاة : مصدر سابق، ص٣٥٢، ٣٥٣، حسن علي حسن : مرجع سابق، ص٢٣١، عز الدين عمر موسى : النشاط الإقتصادي، ص٢٩٧ .

درهم<sup>(١)</sup>.

كما كان الرطل أيضاً وحدة وزن شائعة خلال العصر الموحدى<sup>(٢)</sup>، ورغم ما قلناه سابقاً من أن الرطل يساوى ست عشرة أوقية، إلا أن المراكشي يذكر أنه كان يساوى ثلاث عشرة أوقية بوزن أحد الأسواق في العصر الموحدى<sup>(٣)</sup>، كما بلغ رطل الدقيق بدرهم واحد عام ٥٦٧هـ / ١١٧١م. وذلك علامة على غلاء الأسعار والرطل يساوى بالوزن الحالي ٥٠٤ جراماً<sup>(٤)</sup> إلا أن هناك من يرى أن الرطل خلال القرنين ٥، ٦هـ / ١٢، ١١م = ١٤٠ درهماً = ٤٣٧,٥ جرام<sup>(٥)</sup>.

كما عرف المغاربة في تلك الفترة " المن " وكان مقداره عندهم رطلان، وهو اسم لصنجة يوزن بها، وجمعه آمننا بالمد<sup>(٦)</sup>. كما وجد الربع أيضاً وهو مفرد جمعه أرباع، وكما ورد في الكتب التي تناولت الحديث عن الحسبة فهو يزن خمسة وعشرين رطلاً، والرطل يساوى تقريباً ٥٠٤ جرام بالوزن الحالي، فالربع إذن يزن أثنى عشر كيلو وستمائة جرام<sup>(٧)</sup>.

(١) مجهول : تلخيص القول، ص ١٤ .

(٢) ابن غالب الأندلسي : مصدر سابق، ص ٢٩٦، عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٩٤، جمال طه : مرجع سابق، ص ٢٣٤ .

(٣) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٣٠٥ .

(٤) ابن صاحب الصلاة : مصدر سابق، ص ٤١٩، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ٢٣١، عز الدين عمر موسى : النشاط الاقتصادي، ص ٢٩٧ .

(٥) أبو الحسن بن يوسف الحكيم : مصدر سابق، ص ١٤٣ .

(٦) مجهول : تلخيص القول، ص ١٥ .

(٧) ابن صاحب الصلاة : مصدر سابق، ص ٣٥٢، عز الدين عمر موسى : النشاط الاقتصادي، ص ٢٩٧ .

وكانت وحدة الأوزان الكبيرة عندهم القنطار<sup>(١)</sup> والقنطار اسم لجملة من المال. جاء في التفسير أنه ملء مسك تور ذهباً. ويقال أنه ألف ومائة أوقية، ورأى آخر يقول أنه سبعون ألف دينار، ويرى ثالث أنه يساوي مائة رطل<sup>(٢)</sup>. وقد أدى اختلاف قيمة الرطل إلى اختلاف كمية القنطار في مدن جنوب المغرب في بعض السلع مثل الزيت، وتأثرت تبعاً قيمة ما تحويه الأوقية من دراهم، ولتدارك هذا الاختلاف لجأ التجار في تعاملاتهم إلى تحديد نوع الكيل والوزن مقدماً<sup>(٣)</sup>.

### ب - المكايل :

كما تنوعت الموازين في تلك الفترة فقد تنوعت المكايل أيضاً - انظر جدول رقم (٣-٢-ج) - فقد عرف المغاربة "المد" في تعاملاتهم<sup>(٤)</sup> حيث أشار إليه ابن صاحب الصلاة أكثر من مرة، فحين تحدث عن رخص الأسعار بوادي تنسيفت القريب من العاصمة مراكش عام ٥٦٦ هـ / ١١٧٠ م ذكر أن الشعير خمسة وعشرون مداً بدرهم، كذلك عندما أشار إلى غلاء الأسعار بالأندلس عام ٥٦٧ هـ / ١١٧١ م أثناء حملة الخليفة يوسف بن عبد المؤمن بها، فذكر أن المد المراكشي من الشعير كان بدرهمين، أما في عام ٥٨٠ هـ / ١١٨٤ م فقد بلغ الشعير اثني عشر مداً بدرهم، والقمح خمسة عشر مداً بدرهم، والمد هنا يُقصد به المد المراكشي الذي نجهل مقداره، غير أن المد النبوي يزن ٤٠٠ جراماً، وهو ما يعادل ٤٠٣ جرام إذا كان من الشعير وحوالي ٥٢٥ جراماً إذا كان من القمح، ويبدو أن المد المراكشي كان في حدود تلك المقادير حسب

(١) ابن غالب الأندلسي : مصدر سابق، ص ٢٩٨، ٢٩٩، عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٩٥، جمال أحمد طه : مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٢) مجهول : تلخيص القول، ص ١٦.

(٣) البكري : مصدر سابق، ص ٦٩، ٨٩، ١٤٥، أحمد الجبال : مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٤) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٨٣.

أدنى توقع<sup>(١)</sup> وقد جعله البكري يزن ثمانين أوقية<sup>(٢)</sup>، بينما يذكر الإمام الشاطبي أن مقدار المد ملء اليدين المتوسطتين، من غير قبضهما<sup>(٣)</sup>، ويذكر أبو الحسن أن المد رطل وثلاث<sup>(٤)</sup>. وبذلك كان المد محل خلاف بين أصحاب الاختصاص في تقديره في تلك الفترة<sup>(٥)</sup>.

وعرف المغاربة أيضاً "القسط" ومعناه نصف صاع ويساوي رطلين وثلاثين. كذلك عُرفت "الكليجة" وقد اختلف في تقديرها فهناك من يرى أنها نصف صاع وهي بذلك مرادف للقسط، وهناك من يرى أنها أقل من الصاع بقليل أو تساويه<sup>(٦)</sup>. أما "الصاع" الكامل فهناك اتفاق بين أصحاب الاختصاص في تلك الفترة أنه يساوي أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup>، إلا أن القلقشندي يقول أن الصاع يساوي نصف وية، والوية ثلاث كيلات<sup>(٨)</sup>، وقد سمي الصاع في عصر الموحدين بـ "السطل"<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن صاحب الصلاة: مصدر سابق، ص ٤١٩، ٣٥٢.

(٢) البكري: مصدر سابق، ص ١١٧.

(٣) الإمام الشاطبي: مصدر سابق، ص ١٣٣، على جمعة: مرجع سابق، ص ٢٥.

(٤) أبو الحسن بن يوسف الحكيم: مصدر سابق، ص ١٤٦، حسن على حسن: مرجع سابق، ص ٢٣٠، عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي، ص ٢٩٧.

(٥) أبو العباس السبتي: مصدر سابق، ص ٥٧.

(٦) المصدر السابق: ص ١٢٧.

(٧) المصدر السابق: ص ٥٦، ٥٧، على جمعة: مرجع سابق، ص ٢٥.

(٨) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٥، ص ٣٢٥، ج ٤، ص ٢١٦، ١١٨.

(٩) مجهول: تلخيص القول، ص ١٥، القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٥، ص ٣٢٥، ج ٤، ص ٢١٦،

كما عرف المغاربة "المكوك" وهو اثنا عشر مداً أي نصف "وية" وهو يساوي أيضاً صاعاً ونصف<sup>(١)</sup>. أي أن "الوية" تساوي أربعة وعشرين مداً<sup>(٢)</sup>، وهناك من يرى أنها تساوي اثنين وعشرين مداً بمد النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup>. كما عرفوا "الإردب" وهو يساوي ست وبيات، ويبدو أن الإردب عُرف عن أهل مصر في تلك الفترة<sup>(٤)</sup>. كذلك عرفوا "الكرّ" (بالضم) وهو ستون قفيزاً بالعراقي، وأربعون إردباً بالمصري<sup>(٥)</sup>.

وكان القفيز من المكايل المعروفة أيضاً في العصر الموحدى<sup>(٦)</sup>، وكان يساوي ثمانية مكايك وجمعه أفقزة وقفزان<sup>(٧)</sup>. وكان القفيز من المكايل التي تفاوت الناس في تقديرها؛ لاختلاف الاصطلاح فيها<sup>(٨)</sup> وربما يرجع ذلك إلى وجود سدس القفيز وربعه ونصفه في عصر الموحدين<sup>(٩)</sup>. كما استعمل الجريب وهو مكيال يساوي أربعة أفقزة<sup>(١٠)</sup>. كما عُرفت "القلة" وهي الجرة الضخمة، وتقدر القلة بـ (٢٥٠) رطلاً

(١) أبو العباس السبتي : مصدر سابق، ص ١٢٨

(١٠) مجهول : تلخيص القول، ص ١٦ .

(١١) أبو العباس السبتي : مصدر سابق، ص ١٣٠ .

(١٢) المصدر السابق : ص ١٣٢ .

(١٣) مجهول : تلخيص القول، ص ١٦ .

(٦) عز الدين عمر موسى : النشاط الاقتصادي، ص ٢٩٧، ٢٩٨، علة محمد سلطان لطيف : مرجع سابق، ص ١٢٦، ١٢٧ .

(٧) أبو العباس السبتي : مصدر سابق، ص ١٣١، مجهول : تلخيص القول، ص ١٦، محمد ضياء الدين

الرئيس : مرجع سابق، ص ٣٠٨ .

(٨) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٩٣، ٣٠٧، على جمعة : مرجع سابق، ص ٢٧ .

(٩) عبد الواحد المراكشي : مصدر سابق، ص ٣٠٨، ٣١٣ .

(١٠) أبو العباس السبتي : مصدر سابق، ص ١٣٢ .

عراقياً<sup>(١)</sup>.

كذلك استعمل المغاربة "الوسق" وكان من المكاييل الأكثر استعمالاً في العصر الموحدي وسمى أيضاً بـ "الصفحة"، والوسق وسق جمل أي حمل جمل<sup>(٢)</sup>. ولا خلاف على تحديد الوسق. فالكل - أصحاب المعاجم والفقهاء - يذكر أن الوسق ستون صاعاً، وأن الخمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع<sup>(٣)</sup>. ومن المكاييل أيضاً القفة، كما أستخدم كوزاً من الفخار لكيل المواد السائلة مثل الزيت، إلا أننا نجهل مقدارهما<sup>(٤)</sup>.

### ج - الأطوال :

أما بالنسبة للمقاييس الطولية فكان ذراع اليد<sup>(٥)</sup> هو المقياس الشائع استخدامه في المغرب الإسلامي لاسيما في عصر الموحدين، وقد اختلف الذراع من سوق لأخر

(١) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٣٠٧، ٣١٠، عز الدين عمر موسى : النشاط الاقتصادي، ص ٢٩٧، ٢٩٨، على جمعة : مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) العمري : مصدر سابق، ص ١٤٠، ١٩٣، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ٢٣٠، ٢٣١، جمال طه : مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٣) أبو العباس السبتي : مصدر سابق، ص ٥٦، أبو الحسن بن يوسف الحكيم : مصدر سابق، ص ١٤٦، ابن آدم القرشي : مصدر سابق، ص ١٥٧، محمد ضياء الدين الريس : مرجع سابق، ص ٢٣٣، جمال أحمد طه : مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٤) السقطي : مصدر سابق، ص ١٦، عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٣٠٧، ٣١٠. (١٠) ذراع : هو بسط اليد ومدّها، وأصله من الذراع وهو الساعد، وهو ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، منها أنواع مختلفة من حيث الطول، أشهرها : الذراع الهاشمية والذراع المعمارية والذراع البلدية = = وقد بطل استخدامها هذه الأيام، انظر : مصطفى عبد الكريم الخطيب : مرجع سابق، ص ١٩٣، على جمعة : مرجع سابق، ص ٣٤.

ومن شخص لأخر<sup>(١)</sup> خاصة في أسواق الأقمشة . كذلك استخدم الحبل في المقاييس وكان يساوى أربعين ذراعاً رشاشياً أي حوالي ستين ذراع يدوى<sup>(٢)</sup> . كما استخدم الجريب أيضاً وهو هنا يقصد به مقدار من الأرض معلوم عند أهل المساحة غير جريب الكيل<sup>(٣)</sup> .

وكان أهل شرق الأندلس يستخدمون قياساً يسمى (الطويلة وهو حبل أطول من المرجع، وكان المرجع بالاسبانية أربعين ذراعاً رشاشياً، وهو أيضاً مقياس للأرض التي تعادل نحو خمسمائة متراً مربعاً . كما استخدمت (العارضة) في مناطق أخرج من الأندلس وتقابل عشرة أذرع رشاشية، أما الباع فكان أربعة أذرع<sup>(٤)</sup> . وليس من المستبعد أن يكون المغاربة قد استخدموا هذه المقاييس في معاملاتهم أيضاً.

(١) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٩٦، ٣٠٣، على محمد الصلابي : إعلام أهل العلم والدين بأحوال دولة الموحدين، ص ١٢٣ . وأنظر جدول رقم (٤ - ٢ - ج) .

(٢) عبد الواحد المراكشي : مصدر سابق : ص ٣٠٩، ٤٠٧، ٥٧٥، أحمد الجبال : مرجع سابق، ص ١٣٣ .

(٣) أبو العباس السبتي : مصدر سابق، ص ١٣٢ .

واستخدم الميل والفرسخ أيضاً في عصر الموحدين، وبعض الآراء تعطينا طول موحد لكل من الميل والفرسخ، فهناك من يرى أن الميل لا يتعدى طوله ١٩٢٠ متر، والفرسخ - وهو وسيلة لقياس المسافات الطويلة - يساوى ثلاثة أميال أي  $٣ \times ١٩٢٠ = ٥٧٦٠$  متراً تقريباً، واستخدمت المرحلة أيضاً . كما استخدم اليوم لتقدير ما يقطعه فرد أو جماعة من مسافة، أو تقدير المسافة بين مدينتين، ويساوى اليوم عشرة أميال، انظر، ابن غالب الأندلسي : مصدر سابق، ص ٣٠٦، عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ١٨٣ ابن صاحب الصلاة : مصدر سابق، ص ١١٤، ١٢١، ٢١٩، ١٢٧، الحميرى : مصدر سابق، ص ٥٨، ٥٩، القزويني : مصدر سابق، ص ٤٩٧، ابن أبي زرع : مصدر سابق، ص ١٨٣، ١٩٩، مطير سعد غيث أحمد : الثقافة العربية الإسلامية وأثرها في مجتمع السودان الغربي، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٣٥٦، على محمد الصلابي : إعلام أهل العلم والدين بأحوال دولة الموحدين، ص ١٢٣ .

(٤) أحمد الجبال : مرجع سابق، ص ١٣٣ .

وهكذا تعددت الموازين والمكاييل والمقاييس الطولية في المغرب والأندلس كغيرها من بلدان العالم الإسلامي، واختلفت مقاديرها من منطقة لأخرى . فاستعمل في المغرب من الموازين دراهم ودنانير الوزن والأوقية والرطل والقنطار والربع، ومن المكاييل المد والوسق والقلة والقفيز والقفة والكوز، ومن المقاييس الطولية الذراع والحبل والطويلة والعارضضة والباع .

### ثالثاً - أشكال المعاملات المالية :

عرف المغاربة خاصة والمسلمون عامة في تلك الفترة معظم صور التعامل المالي - المعاوضات المالية - المعروفة في العصور الحديثة، ولكن في صورة بدائية وغير منظمة تنظيمياً تماماً<sup>(١)</sup>. ويمكننا تقسيم أشكال المعاملات المالية في المغرب في عصر الموحدين إلى قسمين رئيسيين حسب طبيعة المجال التي توجد فيه تلك المعاملات وحسب طبيعة التبادل وهما : " البيوع " أو مبادلة المال بالمال، و " الشراكة " وهي مبادلة المال بالمنفعة وهي في أصلها مال أيضاً<sup>(٢)</sup>، ويمكن عرض كل قسم من هذه الأقسام وما تحتويه من أنواع المعاملات التي تندرج تحتها كما يلي :

(١) الزركشى : المنشور، ج٢، ص٤٠٢، حسين مؤنس : عالم الإسلام، ص٢٨٠.

(٢) الزركشى : مصدر سابق، ج٢، ص٤٠٢، ٤٠٣، سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي : مرجع

سابق، ص٧٣.

أ- "البيوع"<sup>(١)</sup> :

وهي التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانبين حقيقة مثل السلف والمقايضة والصرف... الخ<sup>(٢)</sup>، وقد عرف المغاربة في عصر الموحدين جميع أنواع المعاملات المالية التي تندرج تحت (البيوع)، سواء أكان التعامل بين تاجر وآخر، أو تاجر ومستهلك، أو بين الدولة والأفراد<sup>(٣)</sup>.

١- البيع نقداً<sup>(٤)</sup> :

كان البيع نقداً في تلك الفترة من أشهر أنواع البيع، حيث يكون الثمن دائماً حاضراً في وقت المبايعة ويكون من النقود دون غيرها من الوسائل . وقد عرف هذا النوع من البيع على مستوى التعامل بين المغاربة بعضهم وبعض في الأسواق والمؤسسات المالية

<sup>(١)</sup> البيوع : جمع مفردا بيع، والبيع في اللغة مبادلة المال بالمال . وهو من الأضداد كالشراء . ولذلك يطلق على كل من العاقدين أنه بائع ومشتري . وفي الاصطلاح الفقهي البيع هو تملك البائع مالا للمشتري بهال يكون ثمناً للمبيع . وعبر عنه بعض الفقهاء بأنه مبادلة مال بهال بالتراضي . وقال الباجي كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع، وذكر الشيخ أن من أركان البيع الصيغة، ويعنى بذلك ركنه الحسي الذي لا يصح حمله، انظر : الرصاع : مصدر سابق، ص ٣٣، القرافي : الفروق، ج ٤، ص ١٦٣٧ .

<sup>(٢)</sup> الزركشي : مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٠٢، ٤٠٣، سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي : مرجع سابق، ص ٧٣ .

<sup>(٣)</sup> القرافي : الفروق، ج ٤، ص ١٦٣٧، عز الدين عمر موسى : النشاط الاقتصادي، ص ٢٩٥، ٢٩٦، جمال طه : مرجع سابق، ص ٢٢٧ .

<sup>(٤)</sup> هو شراء العين بالنقد أو دفع الذهب والفضة مقابل سلعة، انظر : ابن عرفة : مصدر سابق، مخطوطة، ورقة ٦ .

المغربية<sup>(١)</sup>.

كما عُرف هذا النوع من البيع بين المغاربة وغيرهم من الشعوب الأخرى، حيث كان هناك بيع عمومي بطريقة مباشرة عن طريق النقد في الديوانة بين الأوربيين والمغاربة، بحضور المراقبين والموظفين الماليين من الأطراف المتبايعة، وكان المترجمون يلعبون دوراً رئيسياً في تسهيل هذا النوع من البيع<sup>(٢)</sup>.

أما التجارة مع المشرق والبلاد الأوربية فقد كانت قائمة على العملة الذهبية . وعندما يدخل التجار المغاربة إلى هذه الأقطار يحملون العملة المغربية إلى دور الضرب فيها، ويسكونها لتعادل سكة البلد الذي يتاجرون فيه . ولا يعرف أن التجار الأجانب كانوا يفعلون الشيء ذاته عندما يدخلون إلى المغرب، باستثناء إشارة واحدة تعود إلى العصر المريني<sup>(٣)</sup>.

وكان لقيمة العملة الموحدية دور رئيسي في ذبوع هذا النوع من المعاملات، وذلك بعد أن أصبحت هذه العملة ذات صيت واسع في عالم البحر المتوسط - كما ذكرنا سابقاً - نتيجة تعدد أنواع وأحجام العملات الموحدية، ونقاء وجودة معدنها وصناعتها، مما ساعد على تسهيل عمليات البيع نقداً بين المغاربة أنفسهم، وبين

(١) ابن صاحب الصلاة : مصدر سابق، ص ٣٥٢، ٣٥٣، ٤٠٩، ٤١٩، ابن عذارى : البيان المغرب، قسم الموحدين، ص ٨١ ، ٨٢ ، عبد الواحد المراكشي : المعجب، ص ١٩٤ ، محمد المتونى : حضارة الموحدين، ص ١٦، ١٥ .

(٢) الوثريسي : مصدر سابق، ج ٥، ص ١٩٧، ٢٠٠، عبد الهادي التازي : مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥١ .

(٣) أبو الحسن بن يوسف الحكيم : مصدر سابق، ص ١١١، ١١٧، ١١٨، عز الدين عمر موسى : النشاط الاقتصادي، ص ٣٠٢، ٣٠٣، عصمت عبد اللطيف دندش : مرجع سابق، ص ٢١١، ٢١٢ .

المغاربية وغيرهم من الشعوب الأخرى<sup>(١)</sup>.

٢-الصرف<sup>(٢)</sup> :

استدعى اختلاف أنواع النقود وأوزانها ظهور الحاجة لمبادلة العملات ومصارفة بعضها ببعض بشكل مبكر . وقد حفلت كتب الفقه الإسلامي بالكلام عن الصرف وضوابطه وشروطه، في ضوء ما

روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من أحاديث مبينة لشروط التعامل في الذهب والفضة وغيرها من الأصناف الربوية<sup>(٣)</sup> . فكان الصراف في السوق يقوم بالكثير من أعمال البنوك الحالية، فكان يقوم بتغير العملة سواء أكانت محلية أو أجنبية، ذهبية أو فضية<sup>(٤)</sup>.

واضطر التجار المغاربة للتعامل مع الصيارفة اليهود نتيجة سيطرتهم على التجارة والأعمال المصرفية الدولية في فترة الدراسة خصوصاً في المعاملات المصرفية الدولية . فقد جمع اليهود في أيديهم خلال هذه الفترة كافة الأعمال اليدوية والتجارة وكل ما

(١) مجهول : تلخيص القول، ص ١١، ابن الزيات التاطل : مصدر سابق، ص ٢٤٤، إمبوسيو هويثي ميراندا : مرجع سابق، ص ٣١٩، عصام سالم سيسالم : مرجع سابق، ص ٥٧٦ .

(٢) الصرف : الصرف في اللغة هو الدفع والرد، وفي اصطلاح الفقهاء " هو بيع النقد بالنقد "، أو بيع الأثمان بعضها ببعض، ويتساوى في ذلك المضروب والمصوغ والتبر، انظر : القراني : الفروق، ص ١٦٥٨، الرصاع : مصدر سابق، ص ٣٣٧، عبد الحفيظ فرغلي على القرني : البيوع في الإسلام، دار الصحوة للنشر، القاهرة د.ت، ص ٥٣ .

(٣) ابن عرفة : مصدر سابق، مخطوطة، ورقة ٦، أبو الحسن بن يوسف الحكيم : مصدر سابق، ص ١٥٢، ١٥٣، سامي حسن أحمد حمود : مرجع سابق، ص ٤٥، ٤٦ .

(٤) أبو الحسن بن يوسف الحكيم . مصدر سابق، ص ١١١، حسين مؤنس : عالم الإسلام، ص ١٨٠ .

من شأنه أن يكون على شاكلة المؤسسات المصرفية، ويمكن أن تحدث أمور مثل هذه في أي مكان يتواجد فيه اليهود<sup>(١)</sup>.

وقد قسم المغاربة الصرف إلى نوعين رئيسيين كان معمولاً بهما حتى عصر الموحدين، بل تعداها لعصر بني مرين . النوع الأول : أن يتعقد الصرف بينهما على أن يدفع أحدهما جزء من الأموال التي تعامل بها وإن قلت ويؤجل الباقي لوقت معلوم. والنوع الثاني : أن يتعقد الصرف بينهما على المناجزة وإتمام المعاملة في ساعتها<sup>(٢)</sup>.

كما لم يقف تعامل الناس عند حد المصارفة بين العملات المختلفة، بل تعداه إلى نطاق قريب من أعمال التحويل التي تجرى في أيامنا . ويبدو أن هذا النوع من أعمال التحويل قد تطور العمل فيه حتى أصبح مهنة يحترف القيام بها الصيارفة، حيث صار لها قواعد معروفة ومنظمة، حيث تجاوزت مهنة الصيرفي في عمليات صرفية بحته بل يقوم بمهمة بنكية في الوقت نفسه، فيمكن للخواص ايداع أموالهم لدى الصيارفة، كما كانت تودع عند الأماناء والتجار بعد أن يشهد على ذلك شاهدي عدل<sup>(٣)</sup>، بينما كان تجار المدن الإيطالية يودعون أموالهم في ديوان المشرف ومنها يدفع المشرف لتجار العدوتين<sup>(٤)</sup>.

(١) أميركو كاسترو : مرجع سابق، ص ٥٧١، جوزيف شاخت، كليفورد بوزورث : تراث الإسلام، ترجمة حسين مؤنس وآخرين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الثالثة ١٩٩٨م، ص ٣٠٨.

(٢) أبو الحسن بن يوسف الحكيم : مصدر سابق، ص ١٥٣، ١٥٢.

(٣) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٦٠٧، الحبيب الجنتحاني : مرجع سابق، ص ١٠٧، سامي حسن أحمد هود : مرجع سابق، ص ٤٥، ٤٦.

(٤) جمال أحمد طه : مرجع سابق، ص ٢٣٩، عصمت عبد اللطيف دندش : مرجع سابق، ص ٢١١، ٢١٢ - Goitein : Jews and Arabs, Pp.118, 119

وكانت العادة أن التاجر المعروف إذا دخل السوق أودع ما معه من المال لدى أحد الصرافين، وأخذ بدله رقاعاً أو أوراقاً عليها طابع (ختم) الصراف يسجل فيها الحد الأقصى الذي يستطيع التاجر أن يتعامل به، وبهذه الرقاع يشتري ما يريد ويعطى البائع منها ما يساوي قيمتها . ويذهب الناس بهذه الرقاع إلى الصراف ليأخذوا قيمتها النقدية، وكان الناس يفعلون ذلك تفادياً لحمل مقادير كبيرة من العملة معهم أثناء وجودهم في السوق وتعرضهم للصوص في الزحمة، وكذلك ليوفروا الوقت الذي يضيع في فحص العملة للتأكد من سلامتها في كل حالة شراء . وفي آخر مدة السوق يعمل التاجر حسابه مع الصراف ويأخذ المتبقي له أو يدفع الزائد عليه، وهذه أشبه بعمليات "خطابات الضمان" <sup>(١)</sup> . إلا أن الحوالة على الصيارفة كانت طريقة للتعامل مكروهه عند الفقهاء في تلك الفترة، لأنهم اعتبروا الحوالة ربا<sup>(٢)</sup>.

كما عرف عصر الموحدين شكلاً آخر من أشكال الأمانة أو الوديعة وهو أن يرسل رجل إلى رجل مال أو بضاعة، عن طريق رسول يحمل ذلك المال أو البضاعة على شكل أمانة أو وديعة يتحرر من مسئوليتها عندما يوصل تلك الوديعة إلى الرجل المرسلة إليه، ويحصل منه على ما يفيد أنه استلمها <sup>(٣)</sup>.

### ٣- المقايضة<sup>(٤)</sup>:

(١) حسين مؤنس : عالم الإسلام، ص ٢٨٠ .

(٢) عصمت عبد اللطيف دندش : مرجع سابق، ص ٢١٠، ٢١١ .

(٣) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٦٠٩ .

(٤) المقايضة Barter : أي مبادلة سلعة بسلعة أو خدمة بخدمة أو سلعة بخدمة، وذلك دون استخدام النقود، كمبادلة قمح بإشية مثلاً، أو استئجار خدمات بعض الأفراد في عملية زراعية مقابل حصولهم على قدر من المحصول العيني، انظر : عبد الهادي على النجار : مرجع سابق، ص ١٠٦ ،

كانت المقايضة أحد أشهر أنواع المعاملات المالية المعروفة في المغرب في عصر الموحدين. فقد كانت مقايضة أي شئ يخضع للبيع والشراء معروفة بين المغاربة بعضهم وبعض، حتى وصلت المقايضة حد مقايضة العبيد والجواري، فيذكر المراكشي أن أحد المغاربة قايض مع آخر جاريتين، فيقول: "تعامل فلان بن فلان وفلان بن فلان بأن باع فلان بن فلان من فلان بن فلان مملوكة جليقية تسمى كذا ونعتها كذا بمملوكة جليقية جنسها كذا ونعتها كذا، وقبض كل واحد منهما المملوكة التي صارت إليه من صاحبة على الطوع من دافعها"<sup>(١)</sup>.

كما كانت التجارة مع بلاد السودان تقوم على المقايضة بين التجار المغاربة والسودانيين في منطقة (الساحل) الصحراوي، ولما كان السودان مصدر الذهب الأساسي بالنسبة للمغرب فقد كانت أكثر المقايضة تقوم على الذهب<sup>(٢)</sup>.

كما قايض الأوربيون مع المغاربة سلعهم، لاسيما البيشيون ( أهل بيزا) الذين قاموا بنشاط تجارى واسع في إفريقية، فكانوا يقايضون مع المغاربة القمح بالصوف والجلود والشمع والزعفران<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت المقايضة تعنى مبادلة سلع أو أي شئ يُباع ويُشترى بعضها ببعض -

١٠٧، فوزي عطوي: في الاقتصاد السياسي " النقود والنظم النقدية"، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، ص ١١٩.

<sup>(١)</sup> وثائق المرابطين والموحدين: ص ٣٥١. وأنظر خريطة رقم (٦-ب).

<sup>(٢)</sup> البكري: مصدر سابق، ص ١٥٩، ١٧٣، أحمد إلياس حسين: العلاقات بين مملكة غانة والمغرب العربي فيما بين القرنين الثاني والخامس الهجريين (الثامن والحادي عشر الميلاديين)، رسالة دكتوراة غير منشورة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، ١٩٨٢ م، ص ١٢٤، عصمت عبد اللطيف دندش: مرجع سابق، ص ٢١١، ٢١٢.

<sup>(٣)</sup> عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٣١.

كما قلنا سابقاً - دون تتدخل وسيط كالنقود، فإن المغرب قد عرف نوع آخر من المبادلة شبيه بالمقايضة، من حيث إنها أشياء أو سلع أو ممتلكات متماثلة في أغلب الأحيان يتم تبادلها بعضها ببعض في عملية البيع دون وسيط وهي معاملة أطلق عليها "المعاوضة"<sup>(١)</sup> - من باب إطلاق الكل على الجزء الذي يندرج تحته - والتي برزت في المغرب في عصر الموحدين أيضاً . حيث كان المغاربة يقومون بتبادل العقارات والأراضي الزراعية المتماثلة فيما بينهم، فقد يتبادل شخصان منزل كل منهما مع الآخر، أو حتى يتبادلان الأراضي الزراعية وما عليها من زرع مع بعضها البعض<sup>(٢)</sup>، ولكن أوجه اختلاف "المعاوضة" عن "المقايضة" في تلك الفترة تنحصر في ثلاث عناصر رئيسية :

- ١ - كانت المقايضة في سلع متماثلة وغير متماثلة، أما المعاوضة فغالبيتها كانت في سلع متماثلة في النوع أو الحجم أو القيمة .
- ٢ - كنت المقايضة في سلع قابلة للحمل والاستهلاك والتخزين، أما المعاوضة فكانت أغلبيتها في الأملاك والأموال الثابتة مثل العقارات والأراضي الزراعية .
- ٣ - لا تستخدم النقود في المقايضة، أما المعاوضة فكثير من الأحيان تصحبها دفع قدر من النقود، لمعادلة الفرق بين منزلين أو أرضين زراعتين لارتفاع قيمة أحدهما عن

(١) المعاوضة : لغة : من عوض، وهو الخلف أو البدل الذي يبذل في مقابلة غيره . والمعاوضة عند الفقهاء تعنى المبادلة بين عوضين وجمعها معاوضات . وعقود المعاوضات في مصطلحهم عبارة عن ضرب من التمليكات التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدین بخلاف التبرعات التي تقوم على أساس الرفق والمعونة والمنحة من طرف لأخر دون مقابل، انظر : القرافي : الفروق، ج٤، ص ١٦٧٤ .

(٢) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٥٧ - ٢٦١ .

الأخرى في بعض الأحيان<sup>(١)</sup>.

٤ - السلف<sup>(٢)</sup>:

كان السلف من أنواع البيوع البارزة آنذاك، وكان السلف نقداً بنقد أو نقداً بسلعة أو سلعة بأخرى . والفائدة قد تكون رياً صريحاً خاصة عند الصرافين، أو قد تتخذ شكل بيع السلم أو النسئثة . وجرت العادة على توثيق بيع السلف، فازدهرت صناعة التوثيق في عصر الموحدين، وربما أخذ المسلف رهناً من المستلف . والظاهر أن بيع السلف ساعد التجار على استغلال الزراعة والاحتكار لاسيما الطعام<sup>(٣)</sup>.

ومن الأنواع التي يمكن أن نجملها تحت السلف ما يسمى " الإعارة أو القروض " <sup>(٤)</sup>، وظاهرة الإعارة أو القروض كانت كثيرة في العصر الموحدى، الأمر

<sup>(١)</sup> عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٣١، ٢٥٧ - ٢٦١، ٣٥١، ٣٥٢، إبراهيم على طرخان : مرجع سابق، ص ٧٠، ٧١، فوزي عطوى : في الاقتصاد السياسي " النقود والنظم النقدية "، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، ص ١١٩ .

<sup>(٢)</sup> السلف : يطلق السلف في اللغة وفي الإستعمال الفقهي على عقد السلم، غير أن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق . كذلك يطلق عند الفقهاء على القرض، فيقال : تسلف وإستلف، إذا إستقرض مالا ليرد مثله، أنظر : القرافي : الفروق، ج٤، ص ١٦٥٥، عبد الحفيظ فرغلى على القرنى : مرجع سابق، ص ٦١، محمد عمارة : مرجع سابق، ص ٢٩٢ .

<sup>(٣)</sup> عبد الواحد المراكشى : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٨٣، عز الدين عمر موسى : النشاط الاقتصادي، ص ٢٩٥، ٢٩٦ .

<sup>(٤)</sup> الإعارة : هي إعطاء شخص قدر من المال أو الممتلكات لانتفاع الثاني بها لأجل محدد دون مقابل، ورد هذه الأموال أو الممتلكات في الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، انظر : ابن عرفة : مصدر سابق، مخطوطة، ورقة ٦، أبو هلال العسكري : مصدر سابق، ص ١٨٠، عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٦٢٩، القرافي : الذخيرة، ج٥، ص ٢٨٥ .

الذي يفسر قطع المنصور الشهادة على الخط في الدرهم والدينار<sup>(١)</sup>.

وقد عُرفت الإعارة أو القروض في عصر الموحدين على مستوى التعامل المحلى بين المغاربة أنفسهم، بإقراض شخص شخص آخر أموال . وقد وصلت الثقة بين المغاربة في عصر الموحدين إلى مستوى نجد معه أن حدائق العنب أو الأراضي المزروعة بشجر الزيتون أصبحت من الأموال التي تقرض أو تُعار للآخرين دون ضمانات سوى العقود التي تمنح للشخص الذي يقرض ماله، والتي تتضمن نوع الأموال المُعاره وموضعها - في حال الأرض الزراعية أو المحاصيل والزروع - وكذلك ميعاد إرجاع هذا المال المُعار<sup>(٢)</sup>.

وربما كان المسلف تاجراً أو صرافاً اشتهرا بذلك، خاصة وأن اليهود المغاربة كانوا أكثر الناس عملاً في الذهب والفضة والصيرفة، وقد اشتهروا بإقراض المال للتجار . ويبدو أن الفائدة كانت كبيرة وقد بلغت في حالة ١٠٠٪، وفي أخرى ٦٠٪ . وهذا غير مستغرب لأن أجل القرض قد يكون طويلاً، وقد يبلغ أحد عشر عاماً أو خمسة عشر عاماً، وقد يكون الدفع في بلد آخر<sup>(٣)</sup>. وبذلك تعامل المغاربة بالقروض في جميع أنواع الأموال، ما عدى الجوّاري التي شدد الفقهاء على تحريم إقراضها في تلك الفترة لتحريم إعارة الفروج للوطء<sup>(٤)</sup>.

كما عُرفت الإعارة أو القروض على المستوى الرسمي لدولة الموحدين، فقد

(١) أبو عباس الغبريني : مصدر سابق، ص ٢٠٩، عز الدين عمر موسى : النشاط الاقتصادي، ص ٢٨٠.

(٢) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٦٢٩.

(٣) ابن عبد الملك المراكشي : مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٣٢ .

(٤) القرافي : الذخيرة، ج ٥، ص ٢٨٥.

أقرض الموحدين طلبة الحضرة أموالاً يتاجرون بها، ثم يردون السلف . فالخليفة عبد المؤمن بن علي عندما أحس بضعف طلبة الحضرة مثل أبي محمد المالقي وغيره، قال هؤلاء طلبة غرباء ضعفاء والإقلال عليهم ظاهر، فترى أن ندفع إليهم مالاً نقارضهم فيه ويتجرون به، ويردون السلف إلينا؛ ثم أسلفهم من مال المخزن ألف دينار لكل واحد منهم<sup>(١)</sup>.

كما عُرِفَت القروض أو الإعارة على المستوى الدولي في تعامل المغاربة مع غيرهم من الشعوب الأخرى، فقد كان تجار جنوة ومرسيليا يتبعون في معاملاتهم مع المسلمين الأساليب نفسها التي كانت متبعة في المعاملات التجارية في بلاد الإفرنج، فكانوا يمارسون القروض العادية دون فائدة من الناحية النظرية، فكانوا يتقارضون مع المغاربة على أساس القرض المسمى بالبحرى، وفيه تحمل على رأس المال زيادات كبيرة لأن المستدين ينبغي أن يتحمل أخطار البحر<sup>(٢)</sup>.

وعرف المغاربة من أنواع السلف أيضاً ما يسمى بـ"السلم"<sup>(٣)</sup>، والذي كان ينحصر تواجده في معظم الأحيان - في تلك الفترة - بين المغاربة أنفسهم، وهو يقوم

(١) ابن القطان المراكشي: مصدر سابق، ص ١٧٦، ١٧٧، أحمد الجمال: مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٣١.

(٣) السلم: بفتح السين مشددة ولغويها هو التقديم والتسليم، وفي الشرع إسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي الثمن آجلاً، انظر: ابن عرفة: مصدر سابق، مخطوطة، ورقة ٦، القرافي: الفروق، ج ٤، ص ١٦٥٥، عبد الحفيظ فرغلي على القرنى: مرجع سابق، ص ٦١، محمد عمارة: مرجع سابق، ص ٢٩٢، محمد عبد الحليم عمر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جده - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م، ص ١٣، ١٤.

على دفع الثمن نقداً أولاً، ثم استرداد قيمته فيما بعد بأحد السلع، التي يُتفق عليها عند دفع الثمن، ولا بد أن يتضمن الإتفاق بين الطرفين المتعاملين على أسماء الطرفين وأماكن إقامتهما وقدر وجودة النقود التي تُدفع كثمن، وكذلك وزن أو عدد و نوع السلعة التي تُسترد مقابل الثمن . وتعيين مكان القبض وقد يشهد على ذلك شاهدان<sup>(١)</sup> وكانت الحبوب والبقليات والزيوت أكثر السلع التي يتم فيها بيع السلم<sup>(٢)</sup>.

وقد كانت هناك مشاكل تنتج عن بيع السلم في عصر الموحدين مثل حالات الفرار من الطرف الآخر، عند حلول ميعاد سداده السلع المطلوبة منه<sup>(٣)</sup>. لذلك عمل فقهاء المغرب في تلك الفترة على إيضاح بعض الشروط والقواعد التي يجب أن تُتبع في بيع السلم، لتلافي أخطار بيع السلم - سابقة الذكر - وبعض الإشكاليات التي قد تقع بين الأطراف المتعاملة بذلك النوع من البيع، ومن ذلك أنه إن اشترط في السلم أخذ بعض رأس المال وتأخير بعضه لم يميز السلم وفسخ، وأخذ المسلم رأس ماله فقط، ولا بأس باشتراط تأخير النقد يوماً أو يومين أو ثلاثة، فما زاد على ذلك فقد وجب فسخه، إلا أن يكون تأخيره من غير شرط فذلك جائز ولا يفسخ السلم . كما أن تسليم التبر جزافاً جائز، ولا يجوز ذلك في الدينانير ولا في الدراهم بوجه، وكذلك لا يجوز التبايع بالدينانير والدراهم المسكوكة جزافاً . كما لا يجوز التسليم في

(٢) أبو زيد القيرواني : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الله المرابط الترغى - محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ج٦، ص٦٢، ٦٣، عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص٢٨٣، القرافي : الفروق، ج٤، ص١٦٥٥، القرافي : الذخيرة، ج٥، ص٢٦٣ .

(٣) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص٢٨٣.

(٤) المصدر السابق : ص٣١٣، ٣١٤ .

قرية غير القرية التي إتفق على التسليم . ولا يجبر المسلم على قبض سلمه قبل حلول أجله إن أتاه به المسلم إليه <sup>(١)</sup>.

كما يجب ضبط وذكر أوصاف السلع التي تُستخدم في بيع السلم، لمنع الجدل والتنازع بين الطرفين المتعاملين، فمثلاً يجب ذكر سبع صفات في الرقيق : النوع كالرومي، والسن والقد، فيقول خمسة أشبار أو ستة، والذكورة والأنوثة، وفي الأخيرة يذكر البكارة والثبوة، وكذلك اللون والنشاط والرداءة . أما باقى السلع العينية فيجب أن تكون معلومة المقدار بالوزن أو الكيل أو العدد <sup>(٢)</sup>. كذلك يجب أن تكون السلع المسلم فيها قابله للنقل وبذلك لا يجوز السلم في الدور والأرضين <sup>(٣)</sup>.

كذلك عرف المغاربة في العصر الموحدى نوع آخر من بيع السلف سُمى " بيع الأجل" <sup>(٤)</sup>، وهو عكس بيع السلم في بعض جوانبه، حيث إن بيع الأجل يقتضى بيع السلعة أولاً من الطرف الأول، وقبض الثمن لاحقاً في وقت آخر من الطرف الثانى <sup>(٥)</sup>. فقد أشار ابن الزيات التادلي إلى أن أحد الصالحين ويدعي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المهدي - نزيل مدينة فاس وبها توفي عام ٥٩٥هـ / ١١٩٨م - قام ببيع شحنة كبيرة من القمح بلغت ألف صحفة، إلى أهل فاس بالأجل بعد حدوث مجاعة

(١) المصدر السابق : ص ٢٨٥.

(٢) القرافي : الذخيرة، ج ٥، ص ٢٤١ - ٢٤٣ .

(٣) المصدر السابق : ص ٢٤٢، ٢٤٣ .

(٤) الأجل : في الأموال من معانيه : حلول الدين والأجل، وقد يطلق على نفس الوقت الذى له أجل أى غاية . والأجل : الوقت المضروب المحدود في المستقبل، انظر : القرافي : الفروق، ج ٤، ص ١٦٢٦ .

(٥) عبد الواحد المراكشى : وثائق المرابطين و الموحدين، ص ٢٣١، حسن على حسن : مرجع سابق،

ص ٢٧٥، جمال أحمد طه : مرجع سابق، ص ٢٢٧ .

بالمدينة<sup>(١)</sup> عام ٥٩٥هـ / ١١٩٨م<sup>(٢)</sup>.

وقامت المعاملات الخارجية على الثقة المتبادلة بين التاجر الأجنبي وتاجر العدوتين، فلا نجد التاجر المسلم يتقيد بما يحتفظ به التاجر الأجنبي من أموال في الديوان فيبيعه بالأجل، وقد يتبع التاجر المسلم الطريقة نفسها مع تاجر أجنبي حديث بضمانة تاجر قديم معروف و موثوق به، كما أن التاجر المسلم قد يشتري بضاعة في بلد أجنبي، على أن يدفع قيمة البضاعة في أي مرسى إسلامي ترسو فيه السفن، وفي حالة قيام الثقة أساساً للتعامل في التجارة الخارجية، كثيراً ما تنعكس على العلاقات الشخصية من قيام صداقات وتبادل الهدايا بين التجار<sup>(٣)</sup>. إلا أن (بيع العينة)<sup>(٤)</sup> المرتبط ببيع الأجل قد حُرِّم التعامل به<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> التشوف : ص ٣٣٢، حسين سيد عبد الله مراد : المتصوفة في المغرب الأقصى في عصري المرابطين والموحدين، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة ٢٠٠١م، ص ٨٥.  
<sup>(٢)</sup> ابن أبي زرع : مصدر سابق، ص ٢٧٠، جمال أحمد طه : مرجع سابق، ص ٢٢٧.

<sup>(٣)</sup> عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٣١ : جمال أحمد طه : مرجع سابق، ص ٢٣٩، عصمت عبد اللطيف دندش : مرجع سابق، ص ٢١١، ٢١٢،

- Goitein : Jews and Arabas. Pp.118 ,119  
- Goitein : studies in islamic history and instutions , brill , leiden , 1968.p.268  
- Goitein : Amediterranean society, voll II , London , 1971. P.166

<sup>(٤)</sup> المراد بالعينة بكسر العين المهملة بيع التاجر سلعته بضمن إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن الكتاب، انظر : الشوكاني : الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الجليل - بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ص ٣٠٨، ابن عرفة : مصدر سابق، مخطوطة، ورقة ٦.

<sup>(٥)</sup> الشوكاني: مصدر سابق، ص ٣٠٨، ابى زيد القيرواني : النوادر، ج٦، ص ٨٥، ابن عرفة : مصدر سابق، ورقة ٦.

٥ - الشفعة<sup>(١)</sup>:

كانت الشفعة أو التفضيل الجبري سبباً في حدوث الكثير من عمليات البيع والشراء في تلك الفترة، وبيع الشفعة تعددت أنواعه آنذاك، مثل بيع شخص لأخر نصيبه في شركة بينهما، أو حتى بيع جار لجار آخر منزله أو حانوته أو متجره تفضيلاً له عن الغير<sup>(٢)</sup>.

وقد تضمنت عقود الشفعة الكثير من القواعد والبنود، التي تحفظ حقوق وواجبات كل طرف، من الأطراف المتباينة، ومن هذه القواعد أو الشروط ذكر سبب الشفاعة سواء أكانت شراكة أو جيره، كذلك ذكر أسماء المتبايعين، بالإضافة إلى ذكر حصة أطراف عملية البيع في المال المشفوع فيه قبل أن تتم الشفعة، وذكر للمال الذي يتم فيه الشفاعة، وذكر لثمن البيع، وتاريخ دفعه وقبضه<sup>(٣)</sup>.

وقد يحدث أن يتنازل المشفوع له في المال عن حقه فيه، ويكتب بذلك وثيقة يشهد عليها شهود، ويبدو أن السبب الأساسي في ذلك أن المشفوع له لا يقدر على دفع ثمن المال المشفوع فيه، بعد أن يعرف ثمنه وحصته فيه وقدر المال الذي يجب

(١) الشفعة: في اللغة اسم للملك المشفوع بملكك. من قولهم: كان وترا فشفعته بآخر؛ أي جعلته زوجاً له. أما الشفعة في الاصطلاح الفقهي فهي حق تملك العقار المبيع أو بعضه، ولو جبراً على المشتري؛ بما قام عليه من الثمن والمؤن، انظر: القرافي: الفروق، ج٤، ص١٦٥٦، عبد الحفيظ فرغلي على القرني: مرجع سابق، ص٨٠.

(٢) القرافي: الذخيرة، ج٧، ص٢٦١، عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص٢٦٢، الونشريسي: مصدر سابق، ج٥، ص٤٦، ٤٧.

(٣) القرافي: الذخيرة، ج٧، ص٢٦١، عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص٢٦٢، الونشريسي: مصدر سابق، ج٥، ص٤٦، ٤٧.

دفعه<sup>(١)</sup>.

## ٦ - المصالحة<sup>(٢)</sup>:

كان شراء الحقوق والديون من قبل الشخص الذي عليه تلك الحقوق والديون معروفاً أيضاً، وأطلق علي هذا النوع من الشراء لقب "المصالحة" لما فيه من فض نزاع اندلع أو قد يندلع بين طرفين يشتركان في تعاملهما في حقوق أو ديون مالية قد حل أجلها<sup>(٣)</sup>.

ومن أنواع الأموال التي تم المصالحة عنها مقابل مال في تلك الفترة الديون النقدية كالدرهم والدنانير ومهر الزوجة والأملاك العقارية كاللدور أو الحوانيت بعد ادعاء أحدهم أن له حق فيها أو في جزء منها، والميراث كمصالحة زوجة الأب عن ميراثها من قبل أبنائه<sup>(٤)</sup>.

وقد كان ثمن هذه الحقوق أو الديون في عملية المصالحة يكون في أغلب الأحيان أقل في القيمة من الدين أو الحق المالي للطرف الأول، وقد يصلان إلى نصف قيمة ذلك الدين أو الحق المصالح فيه، وذلك محاولة من الطرفين لتصفية الخلاف بينهم، بالتنازل عن بعض الحقوق، ولكن هذا ليس قاعدة فيمكن أن يكون المال المدفوع

(١) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٧٨.

(٢) المصالحة : يضم الميم وفتح اللام مصدر صالح ؛ الاتفاق الذي يعقده المتنازعون ليقضوا نزاعاً قائماً أو متوقفاً يتنازل كل منهزم عن شيء من مطالبه، انظر: القرافي : الفروق، ج٤، ص ١٦٧٤، ابن عرفة : مصدر سابق، مخطوطة، ورقة ٧.

(٣) القرافي : الفروق، ج٤، ص ١٦٧٤، القرافي : الذخيرة، ج٥، ص ٣٤٤، ٣٤٥، عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٤٠٢ - ٤٠٤، ابن عرفة : مصدر سابق، مخطوطة، ورقة ٧.

(٤) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٣٨٤، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٨.

مساوي أو يعادل الدين أو الحق المالي الذي يُصالح فيه الطرف الأول<sup>(١)</sup>.

وكان يمكن أن يُؤجل ثمن المصالحة أو أن يُدفع بالتقسيم على فترات إذا اتفق الطرفان على ذلك<sup>(٢)</sup>، كما كان ثمن الدين يمكن أن يكون عيناً مثل القمح أو الشعير، رغم أن الدين نفسه كان نقداً، وليس هذا معناه أن يتحول البيع إلى بيع سلم لأن في بيع السلم يكون المتعاقدان منذ البداية متفقين على رد الدين عينياً، ولكن في ذلك النوع من المعاملة - أي في المصالحة - لا يشترط أن يكون ثمن الدين عيناً أو نقداً، ولكنه يخضع للاتفاق الجديد الذي عُقد بين الطرفين بعد أن دب بينهما النزاع، كما أن في المصالحة، كان صاحب الدين يعتقد أن رد الدين سيكون من نفس نوع المال الذي اتفقا عليه في بداية المعاملة بينهم قبل عملية المصالحة، ولكن تغيير نوع هذا المال - عيناً أو نقداً - بعد اتفاق المصالحة، وقبول الأطراف المتنازعة باتفاق المصالحة الجديد<sup>(٣)</sup>.

ب - الشراكة :

وهي التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانبين حكماً، أو أن يقصد أحدهما المال والآخر المنفعة، لأن المنافع تنزل منزلة الأموال . وذلك مثل المضاربة والمساقاة والمزارعة... الخ<sup>(٤)</sup> ١ - الشركات التجارية والصناعية :

(١) القرائي: الفروق، ج٤، ص١٦٧٤، عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص٤٠٣، ٤٠٤ .

(٢) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص٤٠٣ .

(٣) أبو زيد القيرواني: مصدر سابق، ص٦٢، ٦٣، عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص٢٨٣، القرائي : الفروق، ج٤، ص١٦٥٥، القرائي : الذخيرة، ج٥، ص٢٦٣ .

(٤) الزركشي : المثور، ج٢، ص٤٠٢، ابن تيمية : مصدر سابق، ص٢٦، سلطان بن إبراهيم بن سلطان

عرف المغاربة الشركة<sup>(١)</sup> في الصناعات والتجارة بثتى أشكالها، فقد تشاركوا فيما بينهم في صناعة أو حرفة بعينها، أو في الاتجار في نوع معين من السلع، كما دخل المغاربة في شراكة مع تجار آخرين سواء من العالم الإسلامي أو تجار يهود أو أوربيين<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة لمبالغ رأسمال المشاركة فقد تراوحت ما بين أربعمئة وستمئة دينار، وعن مدة المشاركة فلقد كانت ما بين ستة أشهر ونصف إلى مدى الحياة . والصناعات التي تمت فيها المشاركة هي : صناعة الزجاج والصبغة وصياغة الذهب والفضة والعمل في دار الضرب وأعمال المعادن والتعاملات في الحرير

الهاشمي : مرجع سابق، ص ٧٣.

<sup>(١)</sup> الشركة : قال الجوهري : شأكت فلاناً صيرت شريكاً له واشتركتا وتشاركنا، وشراكته في البيع والميراث - بكسر الراء - أشركه - بفتحها - شركه - بكسر الشين وسكون الراء، والاسم الشرك - بكسر الشين وسكون الراء . وأصل الشركة في اللغة : الاختلاط وتوزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوخ . وفي الاصطلاح الفقهي هي اختلاط نصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره . ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين، وقيل "هي اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف ، انظر : القرافي : الفروق، ج٤، ص ١٦٥٧، ١٦٥٦، القرافي : الذخيرة، ج٨، ص ١٩، ابن عرفة : مصدر سابق، مخطوطة، ورقة ٦، عبد الحفيظ فرغلي على القرنى : مرجع سابق، ص ١٤٨ .

<sup>(٢)</sup> لقد درس جواتيابين طبيعة وحجم هذه المشاركات في الفصل الثاني من القسم الثاني من كتابه مجتمع البحر المتوسط Mediterranean society، بالاستعانة بستة وعشرين وثيقة . اثنتان وعشرون من هذه الوثائق كانت محفوظة في جنيزة القاهرة، والأربعة الأخرى في إجابات دينية كُتبت بالعربية ونُسبت إلى موسى بن ميمون (توفي ١٢٠٤م) وإلى ابنه إبراهيم (توفي ١٢٣٧ م) . وتاريخ هذه الوثائق ينحصر ما بين سنوات ١٠١٦ و ١٢٤٠م، انظر : س.د.جواتيابين : دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، ترجمة عطية القوصي، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الاولى ١٩٨٠م، ص ١٧٩، ١٨٠.

والنسيج والحياكة والدباغة وصناعة الخبز والصيدلة وصناعة السكر<sup>(١)</sup>. ونشير هنا إلى أن عقود الشركة كانت تضم العشرات من البنود والشروط والقواعد التي تنظم العمل بين أطراف الشركة، وتحفظ لكل طرف حقوقه، وتُملى على كل طرف واجباته<sup>(٢)</sup>.

وقد عرف المغاربة " القراض أو المضاربة " كأحد أنواع الشركات التجارية أو الصناعية المعروفة آنذاك، حتى أن الإيطاليين أخذوا ذلك النوع من الشراكة عن المسلمين لاسيما المغاربة وعُرف عندهم باسم (Commend)<sup>(٣)</sup>.

وكان القراض يقوم على مشاركة الطرف الأول صاحب "رب المال" بقدر من المال، يدفعها للطرف الآخر، ومشاركة الطرف الآخر "العامل" بمجهوده في استثمار مال الطرف الأول، في إحدى الصناعات أو أنواع المتاجر المعروفة آنذاك - مثل متاجر البزازين أو الشفافين أو العطارين - والربح الناتج يكون مناصفاً بين الطرفين، أو الثلثان لصاحب رأس المال<sup>(٤)</sup>، دون المساس برأس المال الأساسي الذي يُرد لصاحبه بعض انتهاء المعاملة بين الطرفين<sup>(٥)</sup>.

وقد تعددت الشروط والقواعد التي تضمنتها عقود المقارضة والتي تضمن

(١) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٩٨، ٥٩٩، ص. د. جواتاين : مرجع سابق، ص ١٧٩، ١٨٠ .

(٢) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٥٨٤ - ٥٩٠ .

(٣) المصدر السابق، ص ٦٠٠، جوزيف شاخت، كليفور د بوزورث : مرجع سابق، ص ٦٠٠ .

(٤) رأس المال : هو أصله والمال المدخر أو الموظف في الاستثمار - وهو ركن هام في الاستثمار - أما ثمرات استثماره فهي : الربح والعائد والفائدة، انظر : محمد عمارة : مرجع سابق، ص ٢٣٩ .

(٥) ابن عرفة : مصدر سابق، مخطوطة، ورقة ٨، عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٦٠٠ .

حقوق أطراف الشركة، وواجبات كل طرف منهم، فمنها الاتفاق على قدر ما يأخذه كل طرف من أطراف من الربح الناتج، كذلك لا ضمان على العامل فيما تلف المال إذا لم يضيع ولا غرر به، كما لا يوجد أجره للعامل في حال عدم وجود ربح، كذلك من حق صاحب رأس المال أن يحدد للعامل أنواع السلع التي يتاجر فيها أو الصناعات التي يشتغلها، أو يترك له الحرية في اختيار ما يشاء منها، ومن حق صاحب المال أن يحدد طبيعة أو طريقة العمل على العامل أو يتركه على حريته، ولصاحب المال أيضاً الحرية في دفع مال ثانياً للعامل في حال تلف مال القراض الأصلي . وإذا دفعه ثانياً تستمر شركة القراض المعقودة بين الطرفين على حالها، ويجوز للمكاتب أن يقارض بماله . ويكره للمسلم أن يأخذ مالا قراضاً من أهل الذمة، كما لا يجوز للعامل أن يخرج زكاة القراض إلا بحضور صاحب المال، وتخرج زكاة المقارضة عند المقاسمة، كما أنه من حق الطرفان صاحب المال "رب المال" و"العامل" إنهاء الشركة بينهما في أي وقت أرادوا فيه ذلك<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة أنه في حالة احتفاظ صاحب المال "رب المال" بالمال المقارض به عنده، فالعامل يصبح أجيراً وهو ما يعرف بالجعالة<sup>(٢)</sup>، فما هي الجعالة إذن؟

(١) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٦٠٣-٦٠٧.

(٢) المصدر السابق: ص ٦٠٤-٦٠٥، ابن عرفة: مصدر سابق، مخطوطة، ورقة ٨، أبو زيد القيرواني: مصدر سابق، ج ٧، ص ٥،

والجعالة: من الجعل بضم الجيم وسكون العين، وهو ما يجعل للعامل مقابل عمله . وقد يراد به ما هو أعم من ذلك مثل ما يجعل للإنسان بفعله . والجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشاركة الطبيب على البرء والمعلم على النجاح وناشد الضالة على العثور عليها، وفي منعه أو جوازه خلاف بين الفقهاء، انظر: ابن عرفة: مصدر سابق، مخطوطة، ورقة ٨، الزركشي: المشور، ج ٢، ص ١٠، محمد عمارة: مرجع سابق، ص ١٥٠، الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥-١٩٩٥، ص ١١٩، ابن منظور: مصدر سابق، ص ١١٠.

تعني الجعالة استئجار العمال للعمل لدي أصحاب الحرف والتاجر والأعمال الشخصية، وهي من أنواع الشراكة بين أكثر من طرف، فهي شكل من أشكال المعاملات المالية المعروفة آنذاك، ومن المرجح أن العامل كان يتولى إحضار الآلة التي يعمل بها وتكون جزءاً من الاتفاق، كما يجب تحديد فترة الجعالة والأجر المدفوع مقابلها في العقد بين الطرفين<sup>(١)</sup>. والمجعول ليس له الحق في ترك العمل في الجعل حتى يفرغ منه، فإن تم فله جعله وإن عمل بعضه ولم يتمه فلا شيء من الجعل إلا بالتام، ولا يصلح الجعل في عمل إذا ترك بعضه بقى للجاعل فيه ما ينتفع به<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر لنا ابن الزيات التاطي العديد من التراجم خاصة من المتصوفة، الذين كانوا يعملون بالأجر. ومنهم أبو الحسن علي الصنهاجي من أهل تادلا الذي كان يعيش من حراسة البساتين والحصاد<sup>(٣)</sup>. وحين احتاج أحد ملاك الأراضي إلى حصاد في وقت الحصاد ألتمس أجيراً علي الحصاد، فوجد الصوفي عبد الله الجزولي من أهل سجلماسة والمتوفي في حدود عام ٥٨٠هـ / ١١٨٤م، فاستأجره فحصد له زرع ثم استعمله كل عام في حصاد أرضه<sup>(٤)</sup>.

كما عرف المغاربة أيضاً "الوكالة"<sup>(٥)</sup> فيما بينهم، حيث يوكل شخصاً شخص آخر

(١) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٤٧٧.

(٢) أبو زيد القيرواني: مصدر سابق، ص ٥.

(٣) التشرف: ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٤) المصدر السابق: ٢٧٨.

(٥) الوكالة: بكسر الواو وفتحها وفتح الكاف الممدودة اسم من التوكيل؛ بمعنى التفويض والاعتماد. وقد تطلق على الحفظ، إطلاقاً لاسم السبب على المسبب. والوكالة شرعاً هي تفويض التصرف إلى الغير أي أن يقيم إنسان أحداً غيره مقام نفسه في تصرف شرعي معلوم مورث لحكم شرعي، أنظر:

في التصرف في بعض أو كل ماله بالبيع أو بالشراء، فقد عرف المغرب في تلك الفترة توكيل الزوجة زوجها للتصرف في كل أو جزء من مالها، كما عرف توكيل العبد لسيده لشراء أشياء له<sup>(١)</sup>، وقد عرف المغرب نوعين من الوكالة :

١ - الوكالة الخاصة : والتي كان الوكيل فيها يوكل بمسألة معينة، دون باقي المسائل التي تخص الشخص الموكل، مثل التصرف في جزء من المال، أو بيع شيء أو شراء شيء، أو دفع دين أو قبضه<sup>(٢)</sup>.

٢ - الوكالة العامة : وهي وكالة تحمل الوكيل مسؤولية كل ما يخص الموكل في جميع أموره المالية وغير المالية، مثل الدفاع عنه في الخصومة ورد ما عليه فيها أو أخذ ما له منها . وعلى الإقرار عنه والإنكار له، وعلى البيع عنه والابتياح له، وعلى المصالحة والمقاسمة، وعلى تقاضى ديونه ممن وجبت له عليه، وعلى قضاء ديونه التي تثبت عليه، وعلى تقاضى الأيمان الواجبة له، وعلى ردها إن وجبت عليه بوكالة التفويض التامة التي أقامه بها في جميع ذلك مقام نفسه<sup>(٣)</sup>.

وكان الوكيل يعمل بمقتضى اتفاق مكتوب في عقد لا يتعداه . وفي حدود هذا الاتفاق يقوم التعامل بين التاجر والوكيل على الثقة، ولهذا كان الفقهاء يرون عدم تضمين الوكلاء<sup>(٤)</sup>، وبالطبع كان عقد الوكالة يتضمن قواعد وشروط لضمان حق

ابن عرفة : مصدر سابق، مخطوطة، ورقة ٧، القرافي : الفروق، ج٤، ص ١٦٨١، عبد الحفيظ فرغلي على القرني : مرجع سابق، ص ١٥٣.

<sup>(١)</sup> عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٥١٧.

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق والصفحة.

<sup>(٣)</sup> المصدر السابق : ص ٥١٧، ٥١٨.

<sup>(٤)</sup> المصدر السابق والصفحات، عز الدين عمر موسى : النشاط الاقتصادي، ص ٢٨١.

الطرفين، مثل : تحديد نوع الوكالة سواءً أكانت وكالة خاصة أو عامة . وإذا تم توكيل شخص على بيع سلعة ولم يوكل على قبض الثمن فإن للوكيل قبضه دون توكيل، وإن زعم أنه دفعه إلى الموكل وأنكر الموكل ذلك فالقول قول الوكيل مع يمينه وللوكيل رد اليمين على الموكل . كما لا يجوز أن يكتب شخص من شخص مسافر له عليه دين بأن يبتاع له بماله عنده سلعة، إلا أن يكون صاحب الدين وكل رجلاً يقبض ذلك منه ويبتاع له الوكيل . ويجوز أن يكتب شخص لآخر في بلد آخر أن يشتري له سلعة عنده دون أن يرسل له ثمن هذه السلعة، فيشتري المرسل إليه السلعة ويدفع ثمنها ثم يُرسل لمن وكله السلعة ومقدار ثمنها طالباً منه أن يشتري بثمنها سلعة له من بلده . وإذا اشترى أو باع الوكيل السلعة محل الوكالة بأكثر من ثمنها المعروف لزمته إلا إذا قبل الموكل ذلك . وفي حالة تنازع الموكل والوكيل في نوع السلعة التي كانت محل الوكالة، كان القول قول الوكيل مع يمينه . كما أن الوكيل ملزم برد السلعة المشتراه محل الوكالة في حالة موت الموكل دون معرفة الوكيل بموته<sup>(١)</sup>.

وقد برزت الوكالة على المستوى الخارجي في تعامل المغاربة مع غيرهم من الشعوب الأخرى . فقد أصبح المغاربة الأسياد الحقيقيين للتجارة عبر الصحراء، بفضل ما كانوا ينظمونه من قوافل وما يجمعونه من منتجات مغربية، ويسلمونها في السودان عن طريق وكلائهم هناك، فقد لعب نظام الوكالة دوراً كبيراً في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولعل ما دفع بعض التجار المغاربة إلى استئجار وكلاء للقيام بأعمالهم في الخارج، هو أن بعض تجار المغاربة كانوا يحترفون مهنة أخرى غير التجارة ولا يرغبون في

(١) عبد الواحد المراكشي : مصدر سابق، ص ٥٢٧ - ٥٣١ .

(٢) جوزيف - كي - زيربو : مرجع سابق، ص ٢٥٧ .

التنقل، وكان: لوكيل يسافر بالبضائع أو يشتريها ويرسلها إلى موكله أو يشرف على نقلها خاصة في المراسي . ومن الوكلاء من يختص بخدمة تاجر واحد، ومنهم من يفتح حانوتاً ويخدم كل من يطلبه<sup>(١)</sup>.

كما قام التجار اليهود بدور كبير في هذا، فبرع اليهود في التجارة عامة وبوجه خاص مع المشرق . وكان التجار اليهود في بلاد الغرب الإسلامي يتخذون من الوكالة نظاماً، فالوكيل يوزع البضائع على الشركاء عند وصولهم، ويبيع لهم بضائعهم، ويقوم لهم مقام المصرف إذ يودعون أموالهم عنده وعن طريق الوكيل يتم الدفع المتوجب على أحدهم<sup>(٢)</sup>.

كما كان للنصارى من أهل الأندلس وأوربا وكلاؤهم أيضاً في المغرب في عهد الموحدين، حتى وصل الأمر أنه كان للزعماء النصارى وكلاء يتاجرون لهم في بلاد المغرب، مثل الوكيل التجاري لـ "شانجة" زعيم النصارى بالمغرب<sup>(٣)</sup>.

كما عرف المغاربة أيضاً في عصر الموحدين شركة تُعرف باسم " السمسرة أو الدلالة"<sup>(٤)</sup>، وهي شراكة معقودة بين طرفين على الدلالة والسمسرة من أجل التبريح، ويكون تقسيم الربح على حسب ما يتفق كل طرف وما يبذل من جهد . وقد عرفت تلك الفترة الدلالة والسمسرة على سلع وأشياء عديدة مثل الدلالة على الدور والضياح أو بالرقيق، وتقوم شراكة السمسرة على الأمانة والثقة بين الطرفان

(١) الونشريسي : مصدر سابق، ج٨، ص١٨٩، عز الدين عمر موسى : النشاط الاقتصادي، ص٢٨١ .

(٢) جمال أحمد طه : مرجع سابق، ص٢٣٩، عصمت عبد اللطيف دندش : مرجع سابق، ص٢١١،

٢١٢

- Goitein : Jews and Arabas,op.cit. Pp.118 ,119.

(٣) ابن عذارى : البيان المغرب، قسم الموحدين، ص٣٠٧.

(٤) ابن الزيات التاطلي : مصدر سابق، ١٥٣ .

المشاركين من أجل ذلك، فأى طرف منهم حصل على ربح يبلغ به الطرف الآخر من أجل القسمة فيما بينهم<sup>(١)</sup>.

وكان استئجار ممتلكات الغير من أجل منفعة مقابل المال من أبرز المعاملات التي كانت معروفة بين المغاربة عصر الموحدين . فهناك العديد من عقود الإجارة "الأكرية" التي ترجع لتلك الفترة، والتي شملت استئجار جميع أنواع الممتلكات النفعية، مثل الدور والفنادق والحوانيت والحمامات والأفران والبساتين والسفن والرحى والدواب، حتى حُلِي النساء والملابس وأواني الطبخ والفساطيط كانت تُأجر في تلك الفترة<sup>(٢)</sup>.

ونتيجة لشيوع هذا النوع من المعاملات ببلاد المغرب في عصر الموحدين، فقد كانت عقود الأكرية أيضاً تتضمن العديد من الشروط والقواعد التي تحفظ حقوق وواجبات الأطراف المتعاملة، ومنها: وصف المنافع والممتلكات التي يُراد استئجارها وصف دقيق<sup>(٣)</sup>، وتحديد المكان والناحية والبلد والمنطقة التي توجد بها المنافع التي يُراد استئجارها<sup>(٤)</sup>، وتحديد عدد الأفراد الذين يأجرون المنافع أو يستأجرونها وذكر أسمائهم<sup>(٥)</sup> . كذلك يجب تحديد فترة الإجارة تحديداً دقيقاً . وكذلك تحديد قدر الأموال المدفوعة من أجل إجارة المنافع تحديداً دقيقاً، مع تحديد

(١) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٥٩٥ .

(٢) المصدر السابق : ص ٤٢٥ - ٤٤١، ٤٦٧، ٢٥٤ - ٤٧٤، ابن الزيات التاطلي: مصدر سابق، ص ٢٧٠،

ابن عذارى : المصدر السابق، ص ٨١ .

(٣) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٤٢٥ - ٤٤١ .

(٤) المصدر السابق والصفحات .

(٥) المصدر السابق والصفحات .

زمن دفعها وتبضها وطرق دفعها<sup>(١)</sup>. و ذكر التسهيلات والحقوق الإضافية التي قد يمنحها المُكترى لصاحب المنفعة المؤجرة، مثل اعطاء مُكترى لرب حمام كمية من بيض الدجاج كل أسبوع، وأن يدخل صاحب الحمام هو وأهله الحمام المذكور يوم في الأسبوع دون مقابل<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - الشركات الزراعية :

كانت المزارعة<sup>(٣)</sup> هي أول أنواع تلك المعاملات ذات الطابع الزراعي، وفيها يدفع مالك الأرض أرضه لمزارع على جزء معين من المحصول يتم تحديده مسبقاً كالخمس أو الربع أو الثلث أو النصف، فالعقد يحدد التزامات الطرفين . فيجوز اشتراط رب الأرض على المزارع تولى نفقات الحيوانات الزراعية ونفقات هدايا لرب الأرض ونفقات الانتقال، إذا كان ذلك كله مع قيمة عمله مساوي لكرأ الأرض ومعادلاً له . كما يجوز المزارعة لأعوام إذا نجح المزارع في زراعة الأرض بالطريقة المرغوب منها وجاء المحصول بما هو مراد منه، ويجوز فسخ العقد بين الطرفين متى شاء الاثنان . وإذا حدث تنازع بين الطرفين يلجأ الاثنان للتحكيم، ويكون حلف

(١) المصدر السابق والصفحات .

(٢) عبد الواحد المراكشي : المصدر السابق، ص ٤٢٥ - ٤٤١، ٢٥٤ .

(٣) المزارعة : بضم الميم وفتح الزاي ممدودة وفتح الراء مفاعله من الزرع . وهي تقتضى فعلاً من الجانبين مالك الأرض والمزارع، وهي في عرف الشرع معاقدة على دفع الأرض إلى من يزرعها على أن تكون الغلة بينهما على ما شرطاً، وذلك بقول مالك الأرض للمزارع : دفعتها إليك مزارعة بكذا، ويقول المزارع : قبلت، أو هي : عقد حرث ببعض الخارج أي الحاصل، مما طرح في الأرض من بذور البر والشعير ونحوهما، انظر : القرافي : الفروق، ج٤، ص ١٦٧٣، القرافي : السخيرة، ج٦، ص ١٢٥ .

الأيمان أهم وسيلة لإثبات الحق لصاحبه<sup>(١)</sup>.

ويتحدد نصيب المزارع وصاحب الأرض حسب مساهمة كل طرف في الشركة، لاسيما ما سيخرجه كل من رب الأرض والعامل من بذور للزراعة، وعلى أساس ما يخرج كل طرف من بذور يتم قسمة المحصول بين الطرفين فهناك مزارعة على النصف، ومزارعة على الثلث، ومزارعة على الربع، ومزارعة على الخمس. وكانت أشبع عقود المزارعة استغلالاً للفلاحين عقد الخماسة التي يعرف صاحبها بالخماس، وهو فلاح فقير لا يملك أي شيء يقدمه لصاحب الأرض، وبالتالي فإن العناصر الأربعة الضرورية للإنتاج وهي - الأرض - البذور - أدوات الحرث - الدواب - يقدمها المالك الذي له أربعة أخماس المحصول، ويبقى للفلاح الخمس فقط. وقد تنوعت الأعمال التي يقوم بها الخماس وشملت كل الأعمال الزراعية من حرث وتقليب وبذر وحصاد ودرس ونقل للمحصول، كل ذلك مقابل الحصول على خمس المحصول<sup>(٢)</sup>.

ومن المعاملات المالية التي تأخذ شكل شركة زراعية ما يعرف بـ "المغارسة"<sup>(٣)</sup>،

(١) القرافي: الفروق، ج٤، ص ١٦٧٣، القرافي: الذخيرة، ج٦، ص ١٢٥، عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٥٤٣ - ٥٥١، حسين سيد عبد الله مراد: فلاحو فاس، ص ٧٢.

(٢) الونشريسي: مصدر سابق، ج٨، ص ١٤٣، ١٧٦، حسين سيد عبد الله مراد: فلاحو فاس، ص ٧٢، ص ٧٣.

(٣) المغارسة: المقدمة في لفظها، وهي مفاعله وأصلها أن تكون لصدور الفعل من اثنين، نحو المضاربة والمناظرة والمدافعة، فمقتضاها أن يكون كل واحد يفرس لصاحبه، وليس كذلك بل أحدهما الغارس، فيتعين أن يجاب بما تقدم في المساقاة والمضاربة فيطالع من هناك، انظر: القرافي: الذخيرة، ج٦، ص ١٣٧.

وقد انتشر هذا النوع من المعاملات في بلاد المغرب أيضاً، لأن بلاد المغرب اشتهرت بأشجارها المثمرة . وفي هذا النظام يستأجر المالك مزارعاً لغرس الأشجار المثمرة مع تعهدها بالرعاية والسقي حتى جني الثمار، ثم يتقاسمان المحصول حسب النسبة المتفق عليها في العقد<sup>(١)</sup>.

والمغارسة شبيهة بالمزراعة في بعض جوانبها، ولكن أهم أوجه الاختلاف بين الاثنين أن المزارعة تختص بزراعة الحبوب والمحاصيل الموسمية، أما المغارسة فتختص بغرس وزراعة الشتلات والأشجار خاصة الفاكهة . ويتم تقسيم الثمرات بنفس قاعدة تقسيم المحصول في المزارعة، أي بالنصف أو الثلث والثلثين أو بالربع . ويبدو أن عقد المغارسة كان يخضع لمعظم الشروط والقواعد التي يخضع لها عقد المزارعة<sup>(٢)</sup>.

كما عرفت بلاد المغرب أيضاً شركة زراعية تسمى المساقاة<sup>(٣)</sup>، وهي مشتقة من السقي لأن غالب عملها يكون فيما يسقى بالدواليب والدلاء، وهي عقود تخص الأراضي السقوية، وبالإطلاع على وثيقة مساقاة الزرع، نجد أن المالك يدفع أرضه لمن

<sup>(١)</sup> عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٥٧٥، حسين سيد عبد الله مراد : فلاحو فاس، ص ٧٢، ٧٣.

<sup>(٢)</sup> عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ٥٧٥ - ٥٧٧.

<sup>(٣)</sup> المساقاة : المساقاة لغة مأخوذة من السقي، وذلك أن يقوم شخص على سقى النخيل والكرم ومصليحتها، ويكون له من ريع ذلك جزء معلوم . ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة عن ذلك المعنى، وعلى ذلك عرفت اصطلاحاً بأنها : "معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها"، أنظر : ابن عرفة : مصدر سابق، مخطوطة، ورقة ٨، القرافي : الفروق، ج ٤، ص ١٦٧٣، الشوكاني : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ج ٣، ص ٢٢٤.

يقوم عليها لعجزة عن القيام بها على أن يقوم الفلاح بالاهتمام بالأرض وتنقية عشبها وسقيها من المورد المائي المحدد، فإذا يبس الزرع واستحصد حصده ودرسه وهذبه . ويجدد بعد ذلك العقد نصيب صاحب الأرض ونصيب الفلاح العامل بها، تبين هذه العقود أن الفلاح يقوم بكل الأعمال حتى جني المحصول<sup>(١)</sup>.

ومن قواعد و شروط عقد المساقاة أنه يجب الاقتصار على المساقاة ولا يضم إليه عملاً آخر، لتلا يكون ذلك الآخر إجارة مجهولة لغير ضرورة ؛ وإن استبد العامل بالعمل فلا يشترط مشاركة المالك له فيه لتلا تكثر الجهالة في العمل . كما يجوز مساقاة أحد الشريكين الآخر قياساً على الأجنبي، وللوصي مساقاة حائط الأيتام لغيره كبيعة وشرائه لهم ؛ وللمأذون دفع المساقاة وأخذها وله مساقاة أرضه، وليس للغرماء فسخها لأنها تنمية كالبيع والكرء<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً - قضايا المعاملات المالية :

كان نتيجة تشابك المعاملات المالية وكثرتها في عصر الموحدين - كما ذكرنا سابقاً - أن ظهر من وقت لآخر بعض المشاكل والقضايا المالية بين المتعاملين، استلزمت تدخل أطراف أخرى لحل تلك المشاكل طبقاً للشرع الإسلامي، لذلك يجب ذكر القضايا المالية التي عُرفت في تلك الفترة، وتوضيح المذاهب الفقهية التي أثبتت في حل تلك القضايا، والأشخاص المتوط بهم تلك المهمة .

#### أ - أنواع القضايا المالية :

كانت القضايا المالية التي عُرفت في المغرب عصر الموحدين كثيرة ومتنوعة لتنوع

(١) حسين سيد عبد الله مراد : فلاحو فاس، ص ٧٢، ٧٣.

(٢) القرافي : الذخيرة، ج ٦، ص ٣٩٦.

أشكال وأنواع المعاملات المالية - كما أسلفنا سابقاً - فمن هذه القضايا باقي أموال لم ترد من معاملة بين طرفين ووجب سدادها ولم تسدد، كذلك الديون التي حل ميعادها ولم تسدد، والنزاعات على تقاسم أموال الميراث، ونزاعات الشراكة بين أكثر من طرف، كذلك النزاع على حصة في عقار أو أملاك بشتى صورها، كما كانت قضايا الزواج المالية من أبرز القضايا المعروفة آنذاك مثل المهور والنفقة الزوجية، بالإضافة إلى شكاوى الاستحقاق بالشفعة في عقار أو ما شابه ذلك<sup>(١)</sup>.

ب - المذاهب الفقهية المستخدمة في حل القضايا المالية:

خضعت التعاملات المالية وأحكامها لأراء الإمام مالك وتلاميذه أيضاً، وأراء المجتهدين من فقهاء المذهب بالأندلس، وقد حفلت نوازل ابن رشد والونشريسي بالعديد من هذه المسائل التي عُرضت على فقهاء الأندلس والمغرب<sup>(٢)</sup>.

وكان أكثر فقهاء الموحدين من المغاربة وغيرهم ساخطين على هذا المذهب متعصبين للمذهب المالكي ومناصرين له، ويبدو أن قضاة المدن الصغرى في الولايات كانوا مالكية في أكثر الحالات، وأما الشورى وعقد الشروط والإمامة والخطابة فقد تقلدها من المالكية العدد الكبير<sup>(٣)</sup>. فقد تولى القضاء في عواصم الولايات منذ فتح مراكش حتى نهاية الدولة رجال من كبار المالكية مثل ابن الصقر وابن رشد وابن زرقون وعبد المؤمن ابن الفرس، وعن الأخيرين قال أبو بكر بن الجرد " ما أعلم بالأندلس أحفظ لمذهب مالك من عبد المؤمن بن الفرس بعد أبي

(١) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٢٣٥٤، ٣٨٤، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٥.

(٢) عصمت عبد اللطيف دندش: مرجع سابق، ص ٢١٠، ٢١١.

(٣) ابن القاضي الكناسي: مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٥، ج ٢، ص ٣٩٦، ٤٧٠، جمال أحمد طه: مرجع

عبد الله بن زرقون" (١).

وجدير بالملاحظة أن الطلبة لم يعودوا طلاب مذهب ابن تومرت، وإنما أصبحوا طلبة فقه وعلم عادين يدرسون الفقه من أصوله ويركزون على موطأ مالك دون تقييد بآراء ابن تومرت. والحقيقة أن كتب الفروع أسرفت في موضوع الآراء المختلفة في الحالة الواحدة، وكانت العادة أن يلجأ كل مؤلف إلى تأييد رأيه بما يقع له من الأحاديث سواء أكانت صحيحة أو ضعيفة أو منكرة، بل كانوا يعمدون إلى تأويلات خاصة مقصودة لآيات القرآن الكريم، حتى أصحاب الفتيا لم يشذوا عن ذلك (٢).

ج - المستولون عن الفصل في القضايا المالية :

كان من يتولى الفصل في قضايا المعاملات المالية المحتسين "أصحاب السوق" (٣)، والأمناء (٤) وكانوا يتولون الفصل في القضايا والمشكلات العاجلة والآنية التي لا تحتاج إلى تأجيل، وكذلك القضاة (٥)، كما تولى هذه المهمة أيضاً الخلفاء الموحدين

(١) مجهول : مجموع رسائل موحدية، تحقيق ليفى بروفنسال، ص ٤، عز الدين عمر موسى : الموحدون في الغرب الإسلامي، ص ١٩٥، ١٩٦.

(٢) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، ص ١٦١، ١٦٢.

(٣) ابن الزيات التادلي : مصدر سابق، ص ٢٢٣، ابن القاضي الكتاسي : جذوة الاقتباس، ج ١، ص ٣٣٤، ٣٣٨.

(٤) عبد الواحد المراكشي : المعجب، ص ٢٣٦، الذهبي : تاريخ الإسلام، ج ٤٢، ص ٢١٩، محمد المنوني : مرجع سابق، ص ١٨٤.

- Abdellatif Sabbane: Op.Cit,pp.275,276.

(٥) ابن الأبار : التكملة لكتاب الصلوة، ص ١١٠، ابن عذارى : البيان المغرب، قسم الموحدين، ص ٣٣٥، محمد رشيد ملين : مرجع سابق، ص ٥٠، ٩٩.

أنفسهم، مثل الخليفة أبو يوسف يعقوب المنصور الذي كان يجلس للتحكيم بين الناس في المسجد الجامع بنفسه<sup>(١)</sup>.

من خلال ما سبق يتضح أن المعاملات المالية في عصر الموحدين كانت متنوعة المكونات، سواءً على مستوى وسائل تلك المعاملات والتي شملت العملات وكان أهمها العملات الموحدية، بالإضافة لعملات أخرى كعملات أوروبية وعملات إسلامية مشرقية، وكانت تضم هذه الوسائل أيضاً الوثائق المالية مثل الصكوك والسفاتج والعقود، بالإضافة إلى السلع التي استُخدمت كوسيلة للتعامل . كما تطرقنا لمقاييس المعاملات المالية والتي شملت الموازين والمكاييل والأطوال . كما عرضنا أيضاً لأشكال المعاملات المالية والتي شملت البيوع بجميع أنواعها والشراكة سواءً على المستوى الصناعي والتجاري أو على المستوى الزراعي . وقد تناولنا أيضاً قضايا المعاملات المالية، وذلك من حيث أنواع تلك القضايا، والمذاهب المستخدمة في تلك القضايا، ومن تولى الحكم في تلك القضايا.

وبعد هذا العرض الذي تناول كافة النظم المالية والمعاملات المرتبطة بها نعرض لأثر تلك النظم المالية على كافة مناحي الحياة المغربية.

(١) ابن عذارى : البيان المغرب، قسم الموحدين، ص ١٧٣، ١٧٤ .